المُطْلَق والمُقَيّد

وأثرُهما في الفقه الإسلامي

د. / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر
ورئيس الرابطة العالمية لخريجي الأزهر فرع دمياط

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرْح صدورَنا لِلإيمان ، ونَوَّر قلوبَنا بنور القرآن ، ووفَّقَنَا إلى التفقه في الأديان ، وتلك أمارة الخير والرضوان ، نحمده . جلَّ وعلا . حمداً يليق بذاته العلية وصفاتِه السنية وكمالاته السمية ، ونُصلِّي ونُسَلِّم على خيْر الخَلْق والبرِيّة سيدنا محمد ﷺ ، سراج العلماء وقدوة الفقهاء بِلا نزاع ولا مرية ، وصلاةً وسلاماً على آلِه الكرام ذوي الطهارة الإلهية ، وصحْبِه الذين نالوا الشرف والكرامة بطلْعتِه البهية ، فأَكرَمهم المولى بالفوز والسعادة الأبدية ، وسلاماً على مَن تَبِعَهم بإحسان إلى يوم الحشر والفصْل بيْن الناس بالسوية ..

وبَعْدُ ..

لَمّا كان عِلْم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلّتها التفصيلية ؛ فإنّ هذه القواعد لا طريق لها إلا الألفاظ والنصوص الشرعية ، وهو ما يُسَمَّى عند الأصوليين بـ" دلالات الألفاظ على الحُكْم " .

وهذه الدلالات موجودة في أبواب عدة : كالمنطوق والمفهوم ، وحروف المعاني ، والعامّ والخاصّ ، والمُجمَل والمبيَّن ، والنّصّ والظاهر والمُحكَم والمؤوَّل ، والمطلَق والمقيَّد ، وغيْرها .

والمطلَق والمقيَّد كان محلّ اهتمام وعناية عند الأصوليين . كما هو العهد بهم . فأَوسَعوهما بحثاً ودراسةً ، فأَصّلوا منهج الجمع بيْنهما ، ومتى نَحمل المطلَق على المقيَّد ؟ ومتى لا نَحمله ؟

وها أنا ذا مِن خلال هذا البحث أحاول السير على دربْهم في تحقيق هذه الجزئية في مصنَّف مستِقلّ ، مصحوباً ببيان أثرِهما في الفقه الإسلاميّ وفْق الخطة التالية والتي قسَّمتُها إلى : هذه المقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ..

الفصل الأول : تعريف المطلَق والمقيدّ وأقسامهما وحُكْمُهما ..

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المطلَق وأقسامه وحُكْمه ..

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف المطلَق لغةً ومسالك الأصوليين في تعريفه .

المطلب الثاني : تعريف المطلَق عند الأصوليين .

المطلب الثالث : الفَرْق بين المطلَق والعامّ والنكرة .

المطلب الرابع : أقسام المطلَق وحُكْمه .

المبحث الثاني : تعريف المقيّد وأقسامه وحُكْمه ..

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف المقيّد .

المطلب الثاني : أقسام المقيّد وما يقع به التقييد .

المطلب الثالث : مراتب المقيّد وحُكْمه .

المطلب الرابع : خاتمة لِهذا المبحث ..

وفيها فرعان :

الفرع الأول : اجتماع الإطلاق والتقييد .

الفرع الثاني : علاقة المطلَق والمقيّد والعامّ والخاص .

الفصل الثاني : حَمْل المطلَق على المقيّد ..

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حالات الاتفاق على حَمْل المطلَق على المقيّد أو عدم حَمْلِه ..

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد .

المطلب الثاني : الحالة الأولى : اختلاف الحُكْم والسبب .

المطلب الثالث : الحالة الثانية : اتّحاد الحُكْم والسبب .

المطلب الرابع : الحالة الثالثة : اختلاف الحُكْم واتّحاد السبب .

المبحث الثاني : حالات الاختلاف في حَمْل المطلَق على المقيّد ..

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة الأولى : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب .

المطلب الثاني : الحالة الثانية : أنّ الإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم الواحد .

المطلب الثالث : اجتماع مطلَق ومقيّديْن متنافييْن .

المطلب الرابع : شروط حَمْل المطلَق على المقيّد وحُكْمه بعد التقييد .

الفصل الثالث : أثرُ المطلَق والمقيّد في الفقه الإسلامي ..

ويحتوي على تمهيد ، وخمسة فروع :

الفرع الأول : طهارة الإناء مِن ولوغ الكلب .

الفرع الثاني : زكاة الفطر عن غيْر المسلم .

الفرع الثالث : موضع القَطْع مِن السارق .

الفرع الرابع : العَدَد المُحَرّم مِن الرضعات .

الفرع الخامس : تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار .

ثم الخاتمة والتي أدعو العليّ القدير حُسْنَها في جميع أعمالي وعُمُري .

واللهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد ، إنّه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحْبِه وسلَّم .

الفصـــل الأول

تعريف المطلَق والمقيّد

وأقسـامهما وحُكْمهما

المبحث الأول
تعريف المطلَق وأقسامه وحُكْمه

المطلب الأول
تعريف المطلَق لغةً ومسالك الأصوليين في تعريفه

ويحتوي هذا المطلب على جزئيّتيْن :

الأولى : تعريف المطلَق لغةً .

الثانية : مسالك الأصوليين في تعريف المطلَق .

ونفصِّل القول في كل واحدة منهما فيما يلي :

أولاً – تعريف المطلَق لغةً :

والمطلَق لغةً : مشتقّ مِن " الإطلاق " ، وهو التخلية والإرسال ، يقال :" أطلقْت الأسير " إذا حَلَلْت إساره وخلَّيْت عنه فانطلَق ، أي ذهب في سبيله ، وأطلقت الناقة مِن عقالها فطلقت هي بالفتح ، ومِن هنا قيل : " أطلقت القول " إذا أرسلته مِن غيْر قيْد ولا شرْط ، و" فَرَس مطلَق اليديْن " إذا خلا مِن التحجيل (١) .

ومما تَقَدَّم يتضح أن المطلَق لغةً : المرسَل أو المخلي سبيلُه .

ثانياً – مسالك الأصوليين في تعريف المطلَق :

لقد تنوعَت تعريفات الأصوليين لِلمطلَق وتعددَت ؛ **لكنها في الغالب**

(١) يُراجَع : معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٥ ، ٤٢١ والصحاح ١٥٨/٤ ولسان العرب ٢٢٨/١٠ – ٢٣٠ والمصباح المنير ٣٧٦/٢ ، ٣٧٧ ومختار الصحاح ٤٢٠/

أَخذَت واحداً مِن مسلكيْن مرتبطيْن بتحديد العلاقة بيْن المطلَق والنكرة :

<u>المسلك الأول :</u> التسوية بين المطلَق والنكرة ..

وهو ما عليه الكثرة ، واختاره الآمدي (١) وابن الحاجب (٢) وابن قدامة (٣) والتفتازاني (٤) وابن الهمام (٥) والطوفي (٦) .

<u>وحجّتهم :</u> أنّ المطلَق هو : الدّالّ على الماهية مِن غيْر دلالة على الوحدة والكثرة ، والنكرة دالة على الوحدة (٧) .

وحينئذٍ يساوِي المطلَق النكرة ما لم يدخلها العموم : كما إذا وقعَت في سياق النفي ..

فبيْنهما عموم مِن وجْه ؛ لاجتماعهما في نحو قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَة** } (٨) ، وانفراد النكرة عن المطلَق إذا كانت عامّةً ، **نحو** : قوله : " لا رجل في البيت " ، وانفراد المطلَق عنها في **نحو** :" اشترِ اللحم " (٩) .

وقد ناقَش ابن السبكي . رحمهما الله تعالى . هذا المسلك : بأنّكم جعلتم المطلَق والنكرة شيئاً واحداً ؛ حيث إنّ كلاهما دالّ على الوحدة الشائعة ، فالنكرة لم تخرج عن الأصل مِن الإفراد إلى التثنية أو الجمْع ، والمطلَق عندكم كذلك ..

وهذا توهم خلاف الحقيقة التي تُفَرّق بينهما ، وهو ما عليه المناطقة

(١) الإحكام لِلآمدي ٣/٣

(٢) مختصر المنتهى مع شرْح العضد ١٥٥/٢

(٣) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٥/٢

(٤) شرْح التلويح ١١٥/١

(٥) التحرير مع التيسير ٣٢٨/١

(٦) شرْح مختصر الروضة ٦٣٠/٢

(٧) الكليات /٨٤٧ ، ٨٤٨

(٨) سورة المجادلة مِن الآية ٣

(٩) يُراجَع تيسير التحرير ٣٢٩/١

والأصوليّون وكذا الفقهاء .

وأمارة هذا التوهم المُخالِف قولَكم : الأمر بمطلَق الماهية أمرٌ بجزئيّ وليس هذا القول بشيء ؛ لِوجود الماهية بوجود جزئيها ؛ لأنّها جزؤه ، وجزْء الموجود موجود ، ولِذا كان التفريق بينهما هو الأَوْلى بالقبول والاختيار (١) .

الجواب عن هذه المناقَشة :

وقد رُدّت هذه المناقشة بوجوه :

الوجه الأول : أنّ دلالة المطلق على الوحدة الشائعة يتناول الدّالّ على الماهية مِن حيث هي والدّالّ على واحد غيْر مُعَيّن ، وهو النكرة ؛ لأنّها لفْظٌ دالٌّ على شائع في جنسه (٢) .

الوجه الثاني : أنّا سلَّمْنا أنّ الماهية مطلوبة أولاً باعتبار دلالة المطلَق عليها بالمطابَقة ، ولَمّا تَوَقَّف وجودُها على جزئيّ كان ذلك الجزئي لازماً مِن حيث تَوَقُّف وجودِها عليه ، فآل الأمر إلى أن المطلوب بالمطلَق جزئيّ وإن لم يكن بالمطابَقة (٣) .

الوجه الثالث : أنّا لا نُسَلِّم ثبوت التفريق بين المطلَق والنكرة عند الأصوليين والمناطقة ؛ لأنّ الأصوليين لم يُفَرِّقوا بينهما ، فمحلّ التكليف هو أفعال المكلَّفين ، والتكليف متعلِّق بالأفراد ، والمطلَق الموجود في الخارج هو واحد غيْر مُعَيَّن دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية ، فلا تكليف بها ؛ إذ لا وجود لها في الخارج ..

وكذلك المناطقة ؛ فإنّ المطلَق عندهم موضوع القضية المهملة ؛ لأنّه

(١) يُراجَع : جمع الجوامع مع شرْح المحلي مع البناني ٤٦/٢ ، ٤٧ وحاشية العطار ٨١/٢ – ٨٣ وشرْح الكوكب الساطع ٥٣٧/١ وتشنيف المسامع ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ وشرْح طلعة الشمس ٧٦/١

(٢) يُراجَع تشنيف المسامع ٤٠٢/١

(٣) يُراجَع حاشية العطار ٨٣/٢

مطلَق عن التقييد بالكلية والجزئية ، والنكرة قد تَكون موضوع الجزئية ، وقد تَكون موضوع الكلية ، والحُكْم في الجميع متعلِّق بالأفراد ، وأمّا القضايا الطبيعية التي الحُكْم فيها على الماهية مِن حيث هي فإنها لا اعتبار لها في العلوم (١) .

المسلك الثاني : مغايَرة المطلَق النكرة ..

وهو ما عليه عامّة الحنفية ، واختاره الفخر الرازي (٢) والنسفي (٣) وابن السبكي (٤) .

وحجّتهم : أنّ المطلَق هو الدّالّ على الحقيقة مِن حيث هي هي ، والنكرة موضوعة لِلماهية بقيد الوحدة الشائعة ، ولِذا لزم التفريق بينهما (٥) .

مناقشتي لِهذا المسلك مع الترجيح :

وأرى مناقشة هذا المسلك مِن وجوه :

الوجه الأول : أنّ المغايَرة المطلَقة بين المطلَق والنكرة غيْر مُسَلَّمة ؛ لأنهما قد يجتمعان : كما في قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** } (٦) ..

ولِذا كان بينهما عموم مِن وجْه ؛ لأنّ المطلَق متناول الدّالّ على الماهية مِن حيث هي ، والنكرة متناولة الدّالّ على واحد غيْر مُعَيّن ، فالجامع بينهما عدم الحصر والتحديد .

الوجه الثاني : أنّ القول بمغايَرة المطلَق النكرة مُخالِف لِقواعد اللغة ..

(١) يُراجَع : كتاب في المنطق العبارة لِلفارابي /٤٦ ، ٤٧ وشرْح طلعة الشمس ٧٧/١

(٢) المحصول ٤٥٨/١

(٣) كشف الأسرار لِلنسفي ٤٢٣/١

(٤) جمع الجوامع مع البناني ٤٤/٢

(٥) يُراجَع : تيسير التحرير ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ وفواتح الرحموت ٣٦٠/١

(٦) سورة المجادلة مِن الآية ٣

وفي ذلك يقول الجلال المحلّيّ :" والأول (يعني المسلك الأول) موافِق لِكلام أهْل العربية ، والتسمية عليه بالمطلَق لِمقابَلة المقيّد " ا.هـ (١) .

فالنحاة يرون اشتراك المطلَق والنكرة في صياغة الألفاظ مِن حيث قبول (ال) وغيْر ذلك مِن الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرْق (٢) .

الوجه الثالث : أنّ الأصوليين يبحثون المطلَق والنكرة مِن حيث تَعَلُّق الأحكام بهما ، والمطلَق الموجود في الخارج هو واحد غيْر مُعَيَّن ؛ لأنّه لا يوجَد في الخارج إلا ضِمْن الآحاد ، وحينئذٍ يَكون المطلَق الموجود واحداً غيْر مُعَيّن ، وهو معنى النكرة .

الوجه الرابع : أنّ الفقهاء حَمَلوا النكرة على أحد الأقوال عندهم على واحد شائع في جنسه ، وهذا القول يتفق والمسلك الأول ، ففيمَن قال لامرأته : " إن كان حَمْلُكِ ذكراً فأنتِ طالق " فكان ذَكَرَيْن ، فقيل : لا تُطَلَّق نظراً لِلتذكير المشعر بالواحد ، وقيل : تُطَلَّق حَمْلاً على الجنس (٣) .

الترجيح :

بعد الوقوف على مسالك الأصوليين في تعريف المطلَق يتضح أن أَوْلاهما بالقبول والترجيح هو المسلك الأول المساوِي بين المطلَق والنكرة ؛ لِقوّة حُجّته وسلامته ، ولاتّساقه مع قواعد اللغة وأسلوب الأصوليين ، وفي المقابِل عدم سلامة وجهة المسلك الثاني مِن المناقَشة والاعتراض .

ومما يعضّد ترجيحي : ما سبقني في ذلك مِن بعض الأصوليين ، **أذكر منهم ما يلي :**

الزركشي : في قوله :" وما صنعاه (يعني ابن الحاجب والآمدي) خيْرٌ مما صنَعه المصنِّف (يعني ابن السبكي) ، ولا شك أنّ مفهوم

---

(١) شرْح المحلي مع البناني ٤٧/٢

(٢) البحر المحيط ٤١٤/٣

(٣) يُراجَع : تشنيف المسماع ٤٠٢/١ وشرْح المحلي مع البناني ٤٧/٢

الماهية بِلا قيْد ومفهومها مع قيْد الوحدة متغايران ، لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيْره ، ولكنّ الأصوليين لم يُفَرّقوا بينهما ؛ لأنّه لا فَرْق بينهما في تَعَلُّق التكليف بهما " ا.هـ (١) .

البناني : في قوله :" قلتُ : وحيث عُلِم أنّ التكليف إنّما يتعلق بالماهية باعتبار وجودها في الأفراد ، فأخذ وجودها في الأفراد قيداً في التعريف ، كما صنع ابن الحاجب والآمدي ؛ فإنّ المطلَق عندهما هو الدّالّ على الماهية مع الوحدة الشائعة هو الأَوْلى " ا.هـ (٢) .

العطّار : في قوله :" وبه تَعلم ترجيح ما ذَكَره ابن الحاجب والآمدي ، وأنّ ما قالاه هو المُوافِق لأسلوب الأصوليين ؛ لأنّ كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلَّفين ، والتكليف متعلِّق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية ، فَتَدَبَّرْ " ا.هـ (٣) .

---

(١) تشنيف المسامع ٤٠٢/١

(٢) حاشية البناني ٤٥/٢

والبناني : هو أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي ، نزيل مصر ، فقيه أصوليّ له حاشية على شرْح المحلي على جمْع الجوامع ، تُوُفِّي سنة ١١٩٨ هـ .

الفتح المبين ١٣٤/٣ ومعجم المؤلفين ١٣٢/٥

(٣) حاشية العطار ٨٢/٢

والعطّار : هو حسن بن محمد العطّار الشافعي ، أصْلُه مغربي ، وُلِد بالقاهرة سنة ١١٩٠ هـ ، له حواش في المنطق واللغة وعلى جمع الجوامع ، تُوُفِّي سنة ١٢٥٠ هـ .

الفتح المبين ١٤٦/٣

المطلب الثاني
تعريف المطلَق عند الأصوليين

عرَّف الأصوليّون المطلَق بتعريفات عدة ، أَخَذَت في مُعظَمِها أحد المسلكيْن السابقيْن ، **نستعرض بعضاً منها فيما يلي :**

تعريفات المسلك الأول :

عرَّف الأصوليّون الذين لا يُفرِّقون بين المطلَقِ والنكرةِ المطلقَ بتعريفات ، **أَذكر بعضاً منها مع الاكتفاء بشرْح واحد منها فيما يلي :**

التعريف الأول : (ما تَناوَل واحداً غيْر مُعَيَّن باعتبار حقيقة شاملة لِجنسِه) ..

وهو ما عليه أكثر الحنابلة (١) .

التعريف الثاني : (النكرة في سياق الإثبات) ..

وهو تعريف الآمدي (٢) .

التعريف الثالث : (ما دَلّ على بعض أفراد شائع لا قَيْد معه مستقلاًّ لفظاً) ..

وهو تعريف ابن الهمام (٣) .

التعريف الرابع : (ما دَلّ على شائع في جنسه) ..

وهو تعريف ابن الحاجب (٤) ، وتَبِعه التفتازاني (٥) والسالمي (٦) ،

(١) يُراجَع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٥/٢ والمسوّدة /١٤٧ وشرْح مختصر الروضة ٦٣٠/٢ ومختصر التحرير /١٦٤ وشرْح الكوكب المنير ٣٩٢/٣

(٢) الإحكام لِلآمدي ٣/٣ ومنتهى السول ٥٥/٢

(٣) التحرير مع التيسير ٣٢٨/١

(٤) مختصر المنتهى مع شرْح العضد ١٥٥/٢

(٥) شرْح التلويح ١١٥/١

(٦) شرْح طلعة الشمس ٧٥/١

والسالمي هو : أبو محمد عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي ، فقيه أصوليّ ، وُلِد بعمان ، له =

وتعريف ثان لِلآمدي (١) .

شرْح هذا التعريف :

(ما) : كالجنس في التعريف ، والمراد منه اللفظ ، وهو شامل لِلمطلَق والمقيّد والمهمل والمستعمل .

(دَلّ) : قيْد أول ، خرج به اللفظ المهمَل ؛ فإنّه لا دلالة له .

(على شائع) : قيْد ثان ، خرج به المعارف ؛ فإنها متعيّنة وليست شائعةً ، كما خرج به المقيّد ؛ لِتَناولِه المُعَيّن والموصوف .

(في جنسه) : قيْد ثالث ، خرج به النكرة المستغرقة في سياق الإثبات ، نحو :" كلّ رجل " ونحوه ، وهو النكرة في سياق النفي لاستغراقها .

والواضح مِن هذا التعريف أنّه متناوِل اللفظ الدّالّ على الماهية مِن حيث هي هي ، ومتناول النكرة التي دلّت على واحد غيْر مُعَيَّن ، فكلاهما شائع في جنسِه (٢) .

تعريفات المسلك الثاني :

عرَّف الأصوليّون المُفَرّقون بيْن المطلَقِ والنكرةِ المطلَقَ بتعريفات ، **أذكر بعضاً منها مع شرْح واحد منها فيما يلي :**

التعريف الأول : (اللفظ المعترض لِلذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات) ..

وهو ما عليه عامة الحنفية (٣) .

= شرْح طلعة الشمس وجوهر النظام ، تُوُفِّي بعمان سنة ١٣٣٢ هـ ودُفِن بها .

الفتح المبين ١٦٦/٣

(١) الإحكام لِلآمدي ٣/٣

(٢) يُراجَع : بيان المختصر ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ وشرْح العضد ١٥٥/٢ والإحكام لِلآمدي ٣/٣

(٣) يُراجَع : ميزان الأصول /٣٩٦ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٣/١ وكشف الأسرار =

<u>التعريف الثاني :</u> (كوْن اللفظ دالاًّ على الحقيقة مِن حيث هي هي) ..

وهو تعريف الفخر الرازي (١) ، وتَبِعَه العيني (٢) .

<u>التعريف الثالث :</u> (ما دَلّ على الماهية بِلا قيْد مِن حيث هي هي) ..

وهو تعريف الزركشي (٣) .

<u>التعريف الرابع :</u> (الدّالّ على الماهية بِلا قيْد) ..

وهو تعريف ابن السبكي (٤) .

<u>شرْح هذا التعريف :</u>

(الدّالّ على الماهية) : المراد به اللفظ الدّالّ على الماهية ، وهو كالجنس في التعريف ، يشمل المطلَق والمقيّد .

(بِلا قيد) : قيْد أول ، خرج به المعرفة والنكرة ..

أمّا المعرفة : فلأنها تدلّ على الحقيقة مع وحدة معيّنة : كزيْد .

وأمّا النكرة : فلأنها تدلّ عليها مع وحدة غيْر معيّنة : كرجل .

والواضح مِن هذا التعريف أنّه غيْر جامع ؛ لأنّه يمنع مِن دخول النكرة في سياق الإثبات في الحد ، مع أنّها تشترك مع المطلَق في أنّ كلاًّ منهما دالّ على الماهية مع الوحدة الشائعة غيْر المقيّدة (٥) .

= لِلبخاري ٥٢٠/٢ ، ٥٢١ والوجيز /٣٤

(١) المحصول ٤٥٨/١

(٢) شرْح العيني على المنار مع ابن ملك /١٨٥

والعيني هو : زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي (ابن العيني) ، وُلِد سنة ٨٣٧ هـ ، وله شرْح الألفية وشرْح المنار في الأصول ، تُوُفِّي بدمشق سنة ٨٩٣ هـ .

الإعلام ٧١/٤ ومعجم المؤلفين ١٣١/٥

(٣) البحر المحيط ٤١٣/٣

(٤) جمع الجوامع مع البناني ٤٤/٢ وتشنيف المسامع ٤٠٢/١ وشرْح الكوكب الساطع ٥٣٧/١ وحاشية العطار ٧٩/٢

(٥) يُراجَع : تشنيف المسامع ٤٠٢/١ وحاشية البناني ٤٥/٢

التعريف الراجح :

والأَوْلى عندي أن يُعَرَّف المطلَق بأنّه : (**اللفظ الدّالّ على شائع في جنسِه**) .

وهو قريب مِن تعريف ابن الحاجب ومَن نحا نحوه في عدم التفرقة بيْن المطلَق والنكرة ، وهو المسلك الذي رجَّحتُه آنفاً .

المطلب الثالث

الفَرْق بين المطلَق والعامّ والنكرة

أولاً – الفَرْق بين المطلَق والعامّ :

لَمّا كان العامّ ـ كما عرَّفه البيضاوي ـ : لفْظ يستغرق جميع ما يَصلح له بوضع واحد (١) .

والمطلَق : اللفظ الدّالّ على شائع في جنسِه .

فإنّ العامّ يدل على شمول كل فرْد مِن أفراده ، والمطلَق يدل على فرْد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد .

فالعامّ يتناول كل ما يَصدق عليه مِن الأفراد دفعةً واحدةً ، والمطلَق لا يتناول ما يصدق عليه دفعةً واحدةً ، وإنما فرداً شائعاً مِن الأفراد ..

ولِذا قالوا : عموم العامّ شموليّ ، وعموم المطلَق بدليّ (٢) .

ثانياً – الفَرْق بيْن المطلَق والنكرة :

النكرة عرَّفها الجرجاني بأنّها : ما وُضِع لِشيء لا بعيْنِه (٣) .

والعلاقة بين المطلَق والنكرة لِلأصوليين فيها مَسلكان :

الأول : أنّ المطلَق فرْد مِن أفراد النكرة ، وبينهما عموم وجهيّ ..

---

(١) منهاج الوصول مع نهاية السول ٧٦/٢

(٢) يُراجَع : البحر المحيط ٧/٣ وتهذيب الفروق ١٧٢/١ وشرْح طلعة الشمس ٧٥/١ وإرشاد الفحول /٢٠٠ وعِلم أصول الفقه لِخلاّف /١٨٨ وإتحاف الأنام /٦٠ ، ٦١

(٣) التعريفات لِلجرجاني /٢٥٥

والجرجاني هو : الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، وُلِد في تاكو قرب استراباد سنة ٧٤٠ هـ ، وله حاشية على شرْح العضد والتعريفات ، تُوُفِّي بشيراز سنة ٨١٦ هـ .

الإعلام ١٩٥/٥ والفتح المبين ٢٠/٣ ، ٢١

وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب ومَن تَبِعهما ، فالمطلَق عندهم دالّ على الماهية مِن غيْر دلالة على الوحدة والكثرة ، والنكرة دالة على الوحدة (١) .

<u>الثاني : أنّهما متغايران ..</u>

وهو اختيار الفخر الرازي وابن السبكي ومَن تَبِعهما ، وقد سبق تفصيل القول فيهما مع ترجيح المسلك الأول (٢) .

<u>خاتمة أَورَدَها الشربيني في هذا المقام :</u>

أَورَدَ الشربيني في تقريره العلاقة بيْن المطلَق والعدد والعامّ والنكرة بقوله :" الماهية في ذاتها لا واحدة ولا منكرة اللفظ الدّالّ عليها مِن غيْر تَعرّض لِقيد ما هو المطلَق ، ومع التعرض لِكثرة مُعَيّنة هو اسم العدد ، ولِكثرة غيْر مُعيّنة هو العامّ ، ولِوحدة معيّنة هو المعرفة ، ولِوحدة غيْر مُعيّنة هو النكرة " ا.هـ (٣) .

---

(١) يُراجَع : الكليات /٨٤٧ ، ٨٤٨ والإحكام لِلآمدي ٣/٣ ومختصر المنتهى مع شرْح العضد ١٥٥/٢

(٢) يُراجَع : المحصول ٤٥٨/١ وجمْع الجوامع مع البناني ٤٤/٢

(٣) تقرير الشربيني مع البناني ٤٨/٢

والشربيني هو : عبد الرحمن الشربيني الشافعي ، فقيه أصوليّ ، تَوَلَّى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ وتَرَكها سنة ١٣٢٤ هـ ، وعُرِضَت عليه مرّاتٍ فأباها ، له تقرير على جمع الجوامع ، تُوُفِّي بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

الفتح المبين ٥٥٣/٣

المطلب الرابع
أقسام المطلَق وحُكْمه

أولاً – أقسام المطلَق :

قسّم الصفي الهندي . وتَبِعه في ذلك ابن السبكي والزركشي . المطلَق إلى قسميْن :

القسم الأول : مطلَق حقيقي ..

وهو المطلَق مِن جميع الوجوه ، وقد يقال : المطلَق على الإطلاق ، وهو المُجرَّد عن القيود أَجمَع ، الدّالّ على ماهية الشيء مِن غيْر أن يدلّ على شيء من أحوالها وعوارضها ، نحو : قولنا : رقبة ، ورجل .

القسم الثاني : مطلَق إضافي ..

وهو ما ليس مطلقاً مِن كل وجْه ، بل هو دالّ على واحد شائع في الجنس ، نحو : قولنا :" رقبة مؤمنة " ، فهو مطلَق بالنسبة إلى قولنا : " رقبة مؤمنة سليمة مِن العيوب " ، ومقيّد بالنسبة إلى قولنا :" رقبة " (١) .

ثانياً – حُكْم المطلَق :

والأصل في المطلَق أنّه يجري على إطلاقه ما لم يَرِدْ دليل على التقييد (٢) .

ومثال المطلَق الذي لم يقيّد : قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا** } (٣) ..

(١) يُراجَع : نهاية الوصول ١٧٧١/٥ ، ١٧٧٢ والإبهاج ٢١٦/٢ ، ٢١٧ والبحر المحيط ٤١٥/٣

(٢) يُراجَع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول ٢٧٩

(٣) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤

فـ{ **أَزْوَجا** } لفْظ مطلَق لم يقيّد بدخول أو غيْره ، ولِذا كانت عدة المتوفَّى عنها زوْجُها غيْر الحامل أربعة أشهر وعشراً ، سواء دَخَل بها أم لا .

<u>ومثال المطلَق الذي وَرَد الدليل بتقييده :</u> قوله تعالى { **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن** } (١) ..

فوصية : لفْظ مطلَق ؛ فتجوز بالقليل والكثير ، ولا حد لها في الآية الكريمة ، فهي مطلَقة ، لكنّها قُيِّدَت بحديث { **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس** } (٢) ..

فمنعَت السُّنَّةُ الوصيّةَ بأكثر مِن الثلث ، فكان هذا تقييداً لِمطلَق الوصية الوارد في الآية الكريمة (٣) .

---

(١) سورة النساء مِن الآية ١٢

(٢) أَخرَجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِن أن يتكففوا الناس ، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث والترمذي في باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجة في باب الوصية بالثلث ، وأبو داود في باب ما جاء فيما يَجوز لِلموصِي في ماله ، وغيْرهم .

(٣) يُراجَع : شرْح التلويح ١/١١٥ ، ١١٦ وتفسير النصوص ٢/١٩٣ – ١٩٧ والمناهج الأصولية /٦٦٩ ، ٦٧٠ وأصول الفقه الإسلامي ١/٢٠٨ ، ٢٠٩

المبحث الثاني

تعريف المقيَّد وأقسامه وحُكْمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول

تعريف المقيّد

أولاً – تعريف المقيّد لغةً :

والمقيّد لغةً : ما قُيِّد مِن بعير ونحوه ، جمْع " مقاييد " ، وكذا الموضع الذي يُقيّد فيه الجمل (١) .

والقيد : موضع القيد مِن رِجْل الفَرَس ، والخلخال مِن المرأة ، والقيد مستعار في كل شيء يُحبَس ، يقال : قيَدتُه أقيِّده تقييداً (٢) .

ومما تَقَدَّم يَكون تعريف المقيّد لغةً هو : المحبوس والمُكَبَّل .

ثانياً – تعريف المقيّد عند الأصوليين :

لقد اختلَف الأصوليون في تعريفهم لِلمقيّد ؛ تبعاً لاختلافهم في تعريفهم لِلمطلَق ، والذي سلَكوا فيه مسلكيْن سبق تفصيل القول فيهما ، **ولِذا فإني سأذكر بعضاً مِن تعريفات كلّ مسلك مع شرْح التعريف المختار :**

تعريفات المسلك الأول :

عرَّف الأصوليّون المساوون بيْن المطلَقِ والنكرةِ المقيّدَ بتعريفات ،

---

(١) تاج العروس ٤٨٠/٢

(٢) لسان العرب ٣٧٤/٣ ويُراجَع : معجم مقاييس اللغة ٤٤/٥ والمصباح المنير ٥١٨/٢

أَذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : (ما أخرج عن الشيوع بوجْه ما) ..

وهو تعريف ابن الحاجب (١) ، وتَبِعه التفتازاني (٢) وابن عبد الشكور (٣) والسالمي (٤) .

التعريف الثاني : (لفْظ دالّ على معنى غيْر شائع في جنسِه) ..

وهو تعريف الأصفهاني (٥) .

التعريف الثالث : (ما تَناوَل مُعيّناً أو غيْر مُعَيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة) ..

وهو تعريف ابن قدامة (٦) ، وعليه الكثرة مِن الحنابلة (٧) .

تعريفات المسلك الثاني :

عرَّف الأصوليّون المُفَرّقون بيْن المطلَقِ والنكرةِ المقيّدَ بتعريفات عدة ، **أَذكر منها ما يلي :**

التعريف الأول : (المتعرّض لِلذات الموصوف بصفة) ..

---

(١) مختصر المنتهى مع شرْح العضد ١٥٥/٢

(٢) شرْح التلويح ١١٥/١

(٣) مسلّم الثبوت ٣٦٠/١

وابن عبد الشكور هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ، وُلِد بالهند ، وتَوَلَّى القضاء ، وله مُسَلَّم الثبوت ، تُوُفِّي سنة ١١١٩ هـ .

الإعلام ٢٣٠/٧ والفتح المبين ١٢٢/٣

(٤) شرْح طلعة الشمس ٧٥/١

(٥) بيان المختصر ٣٥٠/٢ ، ٣٥١

والأصفهاني هو : شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي ، وُلِد بأصفهان سنة ٦٧٤ هـ ، وله بيان المختصر وشرْح منهاج البيضاوي ، تُوُفِّي بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ .

الإعلام ١٢٥/٥ والفتح المبين ١٦٧/٢

(٦) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢

(٧) يُراجَع : شرْح مختصر الروضة ٦٣١/٢ وشرْح الكوكب المنير ٣٩٣/٣

وهو تعريف السمرقندي (١) ، وتَبِعه النسفي (٢) .

<u>التعريف الثاني :</u> **(الدّالّ على مدلول المطلَق بصفة زائدة) ..**

وهو تعريف البخاري (٣) .

<u>التعريف الثالث :</u> **(الدّالّ على الحقيقة مِن حيث هي هي) ..**

وهو تعريف الفخر الرازي (٤) ، وتَبِعه العيني (٥) .

<u>التعريف المختار :</u>

وعلى ضوء التعريفات السابقة لِلمقيّد أرى أنّ الأَوْلى أن يُعَرَّف بأنّه : (**اللفظ الدّالّ على مُعَيَّن أوْ غيْرِ مُعَيَّن موصوف بصفة**) .

وهو تعريف قريب مِن تعريف ابن قدامة .

<u>شرْح التعريف :</u>

(**اللفظ**) : كالجنس في التعريف ، يشمل المستعمل والمهمل والمطلق والمقيّد .

(**الدّالّ**) : قيْد أول ، خرج به المهمل ؛ فإنّه لا دلالة له .

(**على مُعَيَّن أوْ غيْر مُعَيَّن**) : قيْد ثان ، خرج به المطلَق ؛ لأنّه متناول لِغيْر مُعَيَّن ، وكذا النكرة في سياق الأمر ؛ لِتَناوُلها واحداً لا بعيْنِه .

(١) ميزان الأصول /٣٩٦

والسمرقندي هو : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي ، له ميزان الأصول تُوُفِّي سنة ٥٣٩ هـ .

مقدمة ميزان الأصول والفوائد البهية .

(٢) كشف الأسرار لِلنسفي ٤٢٣/١ ، ٤٢٤

(٣) كشف الأسرار لِلبخاري ٥٢١/٢

والبخاري هو : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، فقيه أصوليّ ، له كشْف الأسرار شرْح أصول البزدوي ، تُوُفِّي سنة ٧٣٠ هـ .

الفتح المبين ١٤١/٢

(٤) المحصول ٤٥٨/١

(٥) شرْح العيني مع ابن ملك /١٨٥

(موصوف بصفة) : قيْد ثالث ، خرج به غيْر المُعَيَّن غيْر الموصوف بصفة ؛ فإنّه مطلَق .

و**(أو)** في التعريف لِلتنويع والتقسيم ، **فتفيد تقسيم المقيّد إلى قسميْن** :

الأول : ما تَناوَل مُعَيّناً ..

نحو : المعارف : كزيد .

والنكرة في سياق النفي ، **نحو** : لا رجل .

والنكرة المستغرقة في سياق الإثبات ، **نحو** : كلّ رجل .

الثاني : ما تَناوَل غيْر مُعَيّن موصوف بصفة ..

نحو : قوله تعالى **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة }** (١) .

---

(١) سورة النساء مِن الآية ٩٢

المطلب الثاني

أقسام المقيّد وما يقع به التقييد

أولاً – أقسام المقيّد :

قسّم الصفي الهندي ـ وتَبِعه ابن السبكي ـ المقيّد إلى قسميْن :

القسم الأول : مُقَيَّد على الإطلاق ومِن كلّ وجْه ..

وهو : اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً : كأسماء الأعلام .

القسم الثاني : مقيَّد مِن وجْه دون وجه ..

وهو : اللفظ الذي قُيِّد مِن وجْه وأُطلِقَ مِن وجهٍ آخَر ..

نحو : رقبة مؤمنة ، ورجل عالِم (١) .

وقد حوى التعريف المختار لِلمقيّد هذيْن القسميْن ، واعتبَرهما الآمدي إطلاقيْن لِلمقيّد ، فقال :" **الأول :** ما كان مِن الألفاظ الدالة على مدلول مُعَيَّن : كزيْد وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

الثاني : ما كان مِن الألفاظ دالاًّ على وصْف مدلوله المطلَق بصفة زائدة عليه : كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكّي " ا.هـ (٢) .

ثانياً – ما يقع به التقييد :

والتقييد يقع بثلاثة أشياء :

الأول : الغاية ..

مثاله : قوله تعالى { **قَتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الاخِرِ** } (٣)

(١) نهاية الوصول ١٧٧٢/٥ ويُراجَع الإبهاج ٢١٧/٢

(٢) الإحكام لِلآمدي ٣/٣

(٣) سورة التوبة مِن الآية ٢٩

إلى قوله تعالى { **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِرُون** } (١) ..

فالآية الكريمة في أولها أَمَرَت بقتال غيْر المؤمنين عامّةً ، وهذا إطلاق لِلحُكْم بالقتال ، ولكنّ هذا الإطلاق خُصِّص وقُيِّد بإعطاء الجزية ، ولذا كان الإطلاق هنا غيْر متناول لِمَا بَعْد الغاية المقيّدة له .

الثاني : الشرط ..

مثاله : قولك :" مَن حضَر مِن العلماء فأعطِه ألف دينار " ..

فالحُكْم بإعطاء العالِم ألف دينار مقيّد بالحضور ، ولِذا كان الحضور شرطاً قُيِّد به العطاء ، ولولا هذا التقييد لَتَعَلَّق الحُكْم بكلّ العلماء .

الثالث : الصفة ..

مثاله : قولك :" أعطِ المؤمنين الهاشميّين ألف دينار " ..

فالحُكْم بإعطاء المؤمنين ألف دينار مقيَّد هنا بالصفة ، وهي أن يَكون مِن بني هاشم ، ولولا هذه الصفة لَبقي الحُكْم على إطلاقه في وجوب الإعطاء لِكلّ مؤمن (٢) .

ويتضح مِن خلال هذه المقيّدات الثلاث لِلمطلَق أنّها تتفق تماماً مع المخصّصات المنفصلة لِلعموم .

واعتبَر الشيرازي التقييد بالصفة أحد أَضرُبِ التخصيص بلفْظ متصل فقال :" وجملة ذلك أنّ التقييد بالصفة يوجِب تخصيص اللفظ العامّ كما يوجِب الشرط الاستثناء ، **وذلك مِثْل** : قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة** } (٣) وقوله تعالى { **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن** } (٤) ؛ فإنّه لو أطلق الرقبة كان ذلك عامّاً في المؤمنة والكافرة ، ولو أَطلق صوم الشهريْن كان عامّاً

(١) سورة التوبة مِن الآية ٢٩

(٢) يُراجَع إحكام الفصول /٢٧٩ ، ٢٨٠

(٣) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٤) سورةِ المجادلة مِن الآية ٤ وسورة النساء مِن الآية ٩٢

في المتتابع والمتفرِّق ، فلَمّا قيّد ذلك بالإيمان والتتابع صار خاصّاً فيما قيّد به " ا.هـ (١) .

(١) شرْح اللمع ١٠٧/٢

المطلب الثالث
مراتب المقيّد وحُكْمه

أولاً – مراتب المقيّد :

ومراتب المقيّد تتوقف على كثرة قيوده وقِلّتها ؛ فكلّما كانت قيوده أَكثر كانت مرتبتُه أَعلَى ..

مثال ذلك : قوله تعالى { **عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَتٍ مُؤْمِنَتٍ قَنِتَتٍ تَئِبَتٍ عَبِدَتٍ سَئِحَتٍ ثَيِّبَتٍ وَأَبْكَارا** } (١) ..

فتقييد المسْلِمات بالمؤمنات القانتات لا غيْر يُعَدّ تقييداً أقلّ رتبةً مِن التقييد بباقي الصفات التي جعلَتْه أَعلى رتبة .

ومنه كذلك : قوله تعالى { **التَّئِبُونَ الْعَبِدُونَ الْحَمِدُونَ السَّئِحُونَ الرَّكِعُونَ السَّجِدُونَ الامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّه** } (٢) (٣) .

ثانياً – حُكْم المقيّد :

والمقيّد يُحمَل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يَقُمْ دليل على إطلاقه (٤) .

مثال المقيّد الذي لم يُطلَق : قوله تعالى في كفّارة القتل الخطأ { **فَصِيَامُ**

(١) سورة الطلاق الآية ٥

(٢) سورة التوبة مِن الآية ١١٢

(٣) يُراجَع : شرْح مختصر الروضة ٦٣٣/٢ وشرْح الكوكب المنير ٣٩٣/٣

(٤) يُراجَع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول /٢٧٩

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن } (١) ، وفي كفّارة الظهار **{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا }** (٢) (٣) ..

فصيام الشهريْن المتتابعيْن في الكفارتيْن مقيّد بالتتابع ، فلِذا وجب حَمْل الحُكْم على تقييده ، ولا يَجوز صيام الشهريْن متفرِّقيْن ، ويستمر الحُكْم بهذا القيد ؛ لِعدم ورود ما يطلِقه مِن قيْدِه بجواز الصيام متفرّقاً (٤) .

ومِثال المقيّد الذي وَرَد دليل إطلاقه : قوله تعالى **{ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَـفًا مُّضَـعَفَة }** (٥) ..

فالربا حرَّم الشارع أكْلَه ؛ لكنه قيَّده بـ**{ أَضْعَـفًا مُّضَـعَفَة }** ، ولِذا فلا يَكون الربا حراماً إلا إن وصل إلى هذه الدرجة ، فإن كان دون ذلك لم يُحرَّم ؛ عملاً بالمفهوم المخالِف ..

لكنّ هذا القيد قامت القرائن على أنّه منفَكّ عن الحُكْم ، وأنّ الربا مُحَرَّم على الإطلاق ، في قوله تعالى **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا }** (٦) ، وقوله تعالى **{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَلِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون }** (٧) ..

وعليه .. فإنّ القيد الوارد إنما هو إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام مِن شرْط الزيادة أضعافاً مضاعَفة (٨) .

---

(١) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٢) سورة المجادلة مِن الآية ٤

(٣) يُراجَع : الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٥ والوجيز /٣٤ وتفسير النصوص ١٩٧/٢ ، ١٩٨ والمناهج الأصولية /٦٧٢

(٤) يُراجَع : المبسوط ٧٥/٣ والبرهان لِلزركشي ١٥/٢

(٥) سورة آل عمران مِن الآية ١٣٠

(٦) سورة البقرة مِن الآية ٢٧٥

(٧) سورة البقرة مِن الآية ٢٧٩

(٨) يُراجَع : أحكام القرآن لِلجصاص ١/٥٦٣ ، ٥٦٤ والمناهج الأصولية /٦٧٤ ، ٦٧٥

المطلب الرابع
خاتمة لِهذا المبحث

وفيه فرعان :

الفرع الأول
اجتماع الإطلاق والتقييد

لَمّا كان إطلاق اللفظ أو تقييده ليس على وتيرة واحدة في إطلاقه أو تقييده الدائميْن ، وإنما هو أمْر نِسبيّ فيهما ، ولِذا فقد يَكون اللفظ مطلقاً مِن وجْه مقيّداً بالنسبة إلى غيْره .

مثاله : قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة** } (١) ..

فالرقبة هنا مقيّدة بالإيمان ، ومع ذلك فهي مطلَقة بالنسبة إلى الرقبة المؤمنة السليمة مِن العيوب .

ومِن هنا فرُبّ مطلق مقيّد ، ورُبّ مقيد مطلق ، فيَكون كلّ واحد منهما مطلَقاً مِن وجه مقيّداً مِن وجهٍ آخَر (٢) .

الفرع الثاني
علاقة المطلَق والمقيّد بالعامّ والخاص

لقد ربَط كثير مِن الأصوليين بيْن المطلَق والمقيّد والعامّ والخاص ،

(١) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٢) يُراجَع : الإحكام لِلآمدي ٣/٣ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ وشرْح تنقيح الفصول ٢٦٦/ وشرْح مختصر الروضة ٦٣٢/٢ ، ٦٣٣

ولِذا كان مَوقع المطلَق والمقيّد عند بعضهم كأحد مسائل العامّ والخاص ، ومنهم الفخر الرازي والأرموي والإسنوي ، وعند بعضهم الآخَر كمتعلق لِباب العموم : كما فَعَل ابن السمعاني ، أو تذنيب لِلعامّ : كما فَعَل البيضاوي ، أو تعقيب له : كما فَعَل ابن الحاجب والتفتازاني .

وإليك بعض أقوال هؤلاء المتقدمين التي تحدد هذه العلاقة :

القول الأول : لِلعجلي (شارح المحصول) ..

" اعلم أنّ المصنِّف قال : القسم الرابع مِن كتاب العموم والخصوص في حَمْل المطلَق على المقيّد ..

ولِقائلٍ أن يقول : حَمْل المطلَق على المقيّد ليس مِن أحكام العموم والخصوص ؛ فإنّ المطلَق ليس بعامّ ..

وجوابه : أنّ المطلَق له عموم مِن حيث الشيوع ، وإن لم يكن العموم استغراقيّاً ، والتقييد نوع تخصيص له ، فلِهذا جَعَلَه مِن كتاب العموم والخصوص " ا.هـ (١) .

القول الثاني : لابن السبكي ..

" المطلَق والمقيّد كالعامّ والخاص ، وكلّ ما يجوز فيه تخصيص العامّ مِن الأدلة إمّا على الوفاق والخلاف فإنّه يجوز به تقييد المطلَق مِن غيْر تَفاوُت " ا.هـ (٢) .

القول الثالث : لِلتفتازاني ..

" ذكر المطلَق والمقيّد عقب العامّ والخاص ؛ لِمناسَبتهما إياهما مِن جهة

---

(١) الكاشف عن المحصول ١٧/٥

والعجلي هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عَبّاد العجلي الأصفهاني ، وُلِد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ ، وله الكاشف عن المحصول ، تُوُفِّي بالقاهرة سنة ٦٨٨ هـ .

البداية والنهاية ٣١٥/١٣ والإعلام ٣٠٨/٧

(٢) الإبهاج ٢/٢١٦

أنّ المطلَق : هو الشائع في جنسِه ، بمعنى أنّه حصة مِن الحقيقة محتملة الحصص الكثيرة مِن غيْر شمول ولا تعيين ..

والمقيّد : ما أخرج عن الشيوع بوجهٍ ما : كـ{ **رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة** } أخرجَت مِن شيوع المؤمنة وغيْرِها ، وإن كانت شائعةً في الرقبات المؤمنات " ا.هـ (١) .

(١) شرْح التلويح ١/١١٥

الفصـــل الثـاني

حَمْل المطلَق على المقيّد

المبحث الأول
حالات الاتفاق على حَمْل المطلَق على المقيد أو عدم حَمْله

المطلب الأول
حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد

اتفَق الأصوليّون على أنّ المطلَق يبقى على إطلاقه ما لم يَرِدْ دليل على تقييده ، وكذلك المقيّد يُحمَل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يَقُمْ دليل على إطلاقه (١) .

ولكنَّهم تَوقَّفوا إذا وَرَد اللفظ مطلقاً في نَصٍّ ووَرَد مقيّداً في نَصٍّ آخَر :

فإن عَلِموا تأخُّر المقيّد عن وقت العمل بالمطلَق كان ناسخاً .

وأمّا إذا تأخَّر المقيّد عن وقت الخطاب دون العمل أو تأخر المطلَق عن المقيّد مطلقاً أو تَقارَنَا أو جُهِل تاريخهما (٢) فحينئذٍ هل يَجوز حَمْل المطلَق على المقيّد ؟ بمعنى أن الصفة أو الشرط الذي قيّد الحُكْم به يُنقل كذلك إلى المطلَق أم لا ؟ والإجابة عن ذلك تستدعي بيان حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد ، **والتي نفصّلها في ما يلي :**

لقد تَفاوَت الأصوليّون في حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد ، وقد جَمعْتُ لهم في ذلك أربعة مذاهب ، **أُفصِّل القول فيها فيما يلي :**

المذهب الأول : حصَرها في ثلاثة أقسام ..

وهو اختيار ابن قدامة ، وتَبِعه الطوفي والإسنوي .

(١) يُراجَع : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول /٢٧٩

(٢) يُراجَع : نهاية الوصول ١٧٧٤/٥ وشرْح الكوكب الساطع ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ وشرْح المحلي مع البناني ٥٠/٢

وهذه الأقسام هي :

الأول : أن يتّحدا حُكْماً وسبباً .

الثاني : أن يتّحدا حُكْماً لا سبباً .

الثالث : أن يختلف حُكْماً اتفَق السبب أم اختلَف (١) .

المذهب الثاني : حصَرها في أربعة أقسام ..

وهو اختيار القرافي ، وتَبِعه الزركشي والسالمي .

وهذه الأقسام هي :

الأول : متفق الحُكْم والسبب .

الثاني : مختلف الحُكْم والسبب .

الثالث : متّحد الحُكْم مختلف السبب .

الرابع : مختلف الحُكْم متّحد السبب (٢) .

المذهب الثالث : حصَرها في خمسة أقسام ..

وهو اختيار ابن ملك (٣) ، وتَبِعه ابن عبد الشكور .

وهذه الأقسام هي :

الأول : اختلاف حُكْمِهما .

الثاني : اتحاد الحُكْم مع اتحاد السبب .

الثالث : اتحاد السبب مع اتحاد الحُكْم .

---

(١) يُراجَع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٦/٢ – ١٧٠ وشرْح مختصر الروضة ٦٣٥/٢ – ٦٤٤ ونهاية السول ١٩٣/٢ – ١٩٥ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٣٣٣/٢ – ٣٣٦

(٢) يُراجَع : شرْح تنقيح الفصول /٢٦٦ والبحر المحيط ٤١٦/٣ – ٤٢٥ وشرْح طلعة الشمس ٧٨/١ – ٨١

(٣) ابن ملك : هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني الحنفي ، فقيه أصولي ، له شرْح المنار ، تُوُفِّي سنة ٨٠١ هـ .

الفوائد البهية /١٧٠ والفتح المبين ٥٠/٣

الرابع : اتحاد الحُكْم وتَعَدُّد السبب .

الخامس : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب الواحد (١) .

وضابط الحصر عندهم : أنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا فلا يخلو إما أن يكونا في الحُكْم أو السبب ، والأول لا يخلو إما أن يختلف الحُكْم أو يتّحد ، والثاني لا يخلو إما أن يكونا منفييْن أو مثبتيْن ، والثاني إما أن يتّحد السبب أو يختلف ، فهذه خمسة أقسام (٢) .

المذهب الرابع : حصَرها في ستة أقسام ..

وهو اختيار الكلوذاني (٣) والفخر الرازي (٤) والآمدي (٥) ، وتَبِعهم آخَرون (٦) .

وهذه الأقسام هي :

الأول : أن يكون السبب واحداً وكلّ واحد منهما أمراً .

الثاني : أن يكون كلّ واحد مِن المطلَق والمقيّد نهياً .

الثالث : أن يكون أحدهما أمراً والآخَر نهياً .

الرابع : أن يكون كلّ واحد منهما أمراً لكن السبب مختلف .

الخامس : أن يكون كلّ واحد منهما نهياً والسبب مختلف .

السادس : أن يكون أحدهما أمراً والآخَر نهياً والسبب مختلف .

وضابط الحصر عندهم : أنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا فإما أن يكون حُكْم أحدهما مخالفاً لحُكْم الآخَر أو لا يكون :

(١) يُراجَع : شرْح ابن ملك /١٨٥ وفواتح الرحموت شرْح مسلّم الثبوت ٣٦١/١ – ٣٦٦

(٢) فواتح الرحموت بشرْح مُسَلّم الثبوت ٣٦١/١

(٣) التمهيد لِلكلوذاني ١٧٧/٢

(٤) المحصول ٤٥٧/١

(٥) الإحكام لِلآمدي

(٦) يُراجَع : مختصر المنتهى مع بيان المختصَر ٣٥١/٢ ونهاية الوصول ١٧٧٢/٥ ، ١٧٧٣

والأول . وهو مخالَفة الحُكْم . **مِثْل** : أن يقول الشارع :" آتوا الزكاة ، وأعتِقوا رقبةً مؤمنةً " ، ولا نزاع في أنّه لا يُحمَل المطلَق على المقيّد ههنا لأنّه لا تَعَلُّق بينهما أصلاً .

وأمّا الثاني . وهو موافَقة الحُكْم . فلا يخلو إما أن يكون السبب واحداً ، أو يكون هناك سببان متماثلان أو مختلفان .

وكلّ واحد مِن الثلاثة إمّا أن يكون الخطاب الوارد فيه أمراً أو نهياً ، فهذه ستة أقسام (١) .

<u>**تعقيب وترجيح :**</u>

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد فإنّه يمكن الخروج بالنتائج التالية :

١- أنّ الكثرة مِن الأصوليين مَن نظروا إلى المطلَق والمقيّد باعتبار النفي والإثبات أو الأمر والنهي ، كما هو الحال عند المذهبيْن الثالث والرابع ، ولِذا كثرَت عندهم أقسام الحصر ؛ لأنّهم يَحملونه على الحالتيْن .

٢- أنّ هناك مِن هذه الأقسام ما ليس له أثر في الخلاف ، وهُما القسم الثاني عند المذهب الثالث ، وهو اتحاد الحُكْم مع اتحاد السبب في حالة النفي ، وهو نفْسه القسم الثاني عند المذهب الرابع .

٣- أنّ القسم الخامس عند المذهب الثالث . وهو اتحاد الحُكْم مع اختلاف السبب الواحد . انفرَد به هذا المذهب عن الأغلبية التي تَحصر القسم في اتحاد الحُكْم واختلاف السبب واحداً كان أم متعدداً ..

<u>**لكنني أرى :**</u> أنّ هذا الفصل فيه وجاهة ؛ لأنّي قد وجدتُ أثراً لِهذا

(١) المحصول ٤٥٧/١ ويُراجَع : المعتمد ٢٨٨/١ – ٢٩٠ والتمهيد لِلكلوذاني ١٧٧/٢ والإحكام لِلآمدي ٤/٣ ومختصر المنتهى مع شرْح العضد ١٥٥/٢ ونهاية الوصول ١٧٧٢/٥ ، ١٧٧٣ والإبهاج ٢١٧/٢ وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٤٠٤/١ – ٤٠٦

التفريق ، وخلافاً بيْن الأصوليين منفرداً فيه خلاف خلافهم فيه متعدداً .

٤- أنّ المذهب الأول جَمَع في القسم الثالث قسميْن ، **وهُما** : اختلاف الحُكْم مع اتفاق السبب ، واختلافه مع اختلاف السبب ، ولقد نَصّ الطوفي صراحةً على ذلك (١) ، ولِذا فإنها أربعة في ثلاثة ..

وبذا يصبح المذهبان الأول والثاني متقاربيْن في الحصر .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم أرى حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد في خمس ، وهي :

الأولى : اتحاد الحُكْم والسبب .

الثانية : اختلاف الحُكْم والسبب .

الثالثة : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب .

الرابعة : اختلاف الحُكْم واتحاد السبب .

الخامسة : اتحاد الحُكْم والسبب واحد .

وهذه الحالات الخمس لم تكن عند الأصوليّين على وتيرة واحدة ، منها ما كان محلّ اتفاق بيْن الأصوليّين ، ومنها ما كان محلّ نزاع ، وسيأتي تفصيل القول في كلّ واحدة منها .

(١) يُراجَع شرْح مختصر الروضة ٢/٦٤٤

المطلب الثاني

الحالة الأولى : اختلاف الحُكْم والسبب

وتتحقق هذه الحالة إذا اختلَف الحُكْم في المطلَق والمقيّد وكان سببهما مختلفيْن ..

مثالها : قوله تعالى في كفّارة الظهار { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** } (١) مع قوله تعالى في صفة الشاهد { **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم** } (٢) ..

فالرقبة في كفّارة الظهار مطلَقة ، والشاهد مقيّد بالعدالة (٣) .

والحُكْم في الأول وجوب عتْق رقبة ، وفي الثاني اشتراط العدالة في الشاهد ، والسبب في الأول الظهار ، وفي الثاني حفْظ الحقوق وأداؤها ، وكِلاهما مختلف .

فهل يُحمَل المطلَق (الرقبة) على المقيّد (العدالة) فتُشترَط العدالة في الرقبة أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في كفارة الظهار { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينا** } (٤)

(١) سورة المجادلة مِن الآية ٣

(٢) سورة الطلاق مِن الآية ٢
(٣) يُراجَع : التلخيص ١٦٦/٢ ، ١٦٧ وإحكام الفصول /٢٨٠ والتمهيد لِلكلوذاني ١٧٩/٢ وشرْح تنقيح الفصول /٢٦٦ وشرْح الكوكب المنير ٣٩٦/٣
(٤) سورة المجادلة مِن الآيتين ٣ ، ٤

مع قوله تعالى في كفارة القتل { **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن** } (١) ..

فالأمر بالإطعام في الأولى وَرَد مطلَقاً ، ولم يقيّد بما قبْل التّماس ، والأمر بالصيام في الثانية وَرَد مقيّداً بالتتابع .

والحُكْم في الأول وجوب إطعام ستين مسكيناً ، وفي الثاني وجوب صيام شهريْن متتابعيْن ، والسبب في الأول الظهار ، وفي الثاني القتل ، وكلاهما مختلف .

فهل يُحمَل المطلَق في الإطعام على المقيّد بالتتابع فيُشترَط في الإطعام التتابع أم لا ؟

حُكْم حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة :

انعقَد الإجماع على أنّه لا يُحمَل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة ؛ لاختلاف الحُكْم والسبب ، ولِعدم المنافاة في الجميع ، ولِذا فيبقى المطلَق على إطلاقه والمقيّد على تقييده (٢) .

وحُكِي أنّ مذهب الإمام مالك ﷺ مخالِف لِهذا الإجماع ، فيحمل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة ..

وقد رَدّ الباجي هذه الحكاية ، مؤكِّداً عدم خروجهم . كمالكية . على الإجماع في هذه الحالة ، فقال :" وقد حَكَى القاضي أبو محمد (٣) أنّ مذهب مالك في هذا حَمْل المطلَق على المقيّد ، وأَخَذ ذلك مِن راوية رُوِيَت عن مالك أنّه قال :" عجبتُ مِن رجل عظيم مِن أهْل العراق يقول :" إن التيمم

(١) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٢) يُراجَع : كشف الأسرار لِلنسفي ٤٢٨/١ وشرْح مختصر الروضة ٦٤٤/٢

(٣) أبو محمد : هو القاضي ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي ، والد إمام الحرمين ، فقيه أصولي ، له التفسير الكبير ، تُوُفِّي سنة ٤٣٨ هـ .

طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٢٠/١ – ٥٢٢

إلى الكوعين " ، فقيل له :" إنَّه حَمَل ذلك على آية القَطْع " ، فقال :" وأين هو مِن آية الوضوء ؟! " ..

وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غيْر مُسَلَّم ؛ لأنّه يحتمل أن يريد حَمْله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلّة جامعة بينهما ، وإنّما خلافنا في حَمْل المطلَق على المقيّد بمقتضَى اللغة دون دليل يَجمَع بينهما " ا.هـ (١) .

وأرى أنّ الأصل الذي بَنَى عليه الإمام مالك ﷺ وهو آية الوضوء في قوله تعالى { **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } (٢) فالأيدي هنا مقيّدة بالمرافق ، والتيمم وَرَد بها مطلَقةً في قوله تعالى { **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْه** } (٣) ، وهو خلافُ ما ذهب إليه الشيخ العراقي مِن قياسه التيمم على آية القَطْع في قوله تعالى { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } (٤) ، وقد قيَّدَت السُّنَّة هذا الإطلاق إلى الرسغ (٥) .

وإني مع الإمام مالك ﷺ في قياسه ؛ لِوجود الجامع بينهما ، وهو الطهارة ، ومع ذلك فإنّ هذا القياس بإطلاقه وتقييده خارج محلّ حالتنا ، وهي اختلاف الحُكْم والسبب .

والحُكْم في المطلَق وجوب مسْح الأيدي بالتراب في التيمم ، وفي المقيّد وجوب غسْل الأيدي إلى المرافق في الوضوء ، ولكن سببهما متّحِد ، وهو الحدث أو استباحة الصلاة .

وشَرَط الآمدي في هذه الحالة أن يَكون المطلَق والمقيّد ثبوتيّيْن ، فإذا لم يَكونا كذلك فيُحمَل المطلَق على المقيّد حينئذٍ ، **ومَثَّل له بـ:** قوله في

(١) إحكام الفصول /٢٨٠ ويُراجَع : شرْح تنقيح الفصول /٢٦٧ والبحر المحيط ٤١٧/٣

(٢) سورة المائدة مِن الآية ٦

(٣) سورة المائدة مِن الآية ٦

(٤) سورة المائدة مِن الآية ٣٨

(٥) أَخرَجه الطبري في جامع البيان والسيوطي في الدر المنثور .

كفارة الظهار :" أَعتِق رقبة " ثم قال :" لا تعتق رقبةً كافرة " ، فلا خلاف هنا أنّ المقيّد يوجِب تقييد الرقبة المطلَقة بالرقبة المُسْلِمة (١) ..

وهو شرْط مقيِّد لِهذه الحالة مُسَلّم به ، ولا يخرجها عن محلّ الاتفاق

(٢) .

(١) الإحكام لِلآمدي ٤/٣

(٢) يُراجَع : شرْح العضد ١٥٦/٢ والبحر المحيط ٤١٦/٣ وشرْح الكوكب المنير ٤٠١/٣

المطلب الثالث

الحالة الثانية : اتحاد الحُكْم والسبب

وتتحقق هذه الحالة فيما إذا اتحَد حكْم المطلَق والمقيّد وكذا سببهما ..

مثالها : قوله تعالى في المطعومات { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِير** } (١) مع قوله تعالى { **قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِير** } (٢) ..

فالدم في الأُولى مطلَق ، وفي الثانية مقيّد بكوْنه مسفوحاً ، والحُكْم فيهما واحد ، وهو الحرمة ، والسبب واحد ، وهو كوْنُه دماً يضرّ الإنسانَ أكْلُه .

وهنا هل يُحمَل المطلَق على المقيّد فلا يكون مُحَرَّماً إلا الدم المسفوح أم لا (٣) ؟

ومثالها أيضاً : قوله ﷺ في النكاح { **لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ وَشُهُود** } (٤) مع قوله { **لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْل** } (٥) ..

فالولي والشهود في الأول مطلَقان ، وفي الثاني مقيّدان : الولي بالرشد والشهود بالعدالة .

(١) سورة المائدة مِن الآية ٣

(٢) سورة الأنعام مِن الآية ١٤٥

(٣) يُراجَع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/٢

(٤) أَخرَجه الدارقطني .

(٥) أَخرَجه ابن حبان في صحيحه والشافعي في مسنده ، والبيهقي في سُنَنه عن ابن عباس . رضي الله عنهما . موقوفاً .

والحُكْم فيهما واحد ، وهو بطلان النكاح بدونهما ، والسبب واحد كذلك وهو النكاح (١) .

فهل يُحمَل المطلَق على المقيّد فيُشترَط في الولي الرشد وفي الشاهد العدالة أم لا ؟

<u>**حُكْم حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة :**</u>

اتفَق الأصوليون على أنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا واتّحَد حُكْمهما وسببهما فإنّ المطلَق يُحمَل على المقيّد (٢) ، وحُكِي فيه إجماعاً (٣) .

ونُسِب إلى الحنفية (٤) أنّهم لا يَحملون المطلَق على المقيّد ، **وبعْد البحث والدراسة عندهم اتضَح أنّ لهم صورتيْن في هذه الحالة :**

<u>الأولى :</u> أن يدخل الإطلاق والتقييد على الحُكْم ..

نحو : قوله تعالى في كفارة اليمين { **فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّام** } (٥) مع قوله تعالى { **فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَات** } بقراءة ابن مسعود الشاذة (٦) ..

وهذه الصورة اتفَقوا على أنّ المطلَق يُحمَل على المقيّد فيها ، وعلّلوا ذلك بأنّ المطلَق ساكت : كالمجمَل ، والمقيّد ناطق : كالمفسّر ، فكان المقيّد أَوْلى (٧) ، ولأنّ الأمر المقيّد يقتضي اعتبار هذا الوصف ، فلو جوّزناه

(١) يُراجَع شرْح مختصر الروضة ٢/٦٣٥ ، ٦٣٦

(٢) يُراجَع : إحكام الفصول /٢٦٦ والإحكام لِلآمدي ٣/٤ والبحر المحيط ٣/٤١٧ وشرْح الكوكب المنير ٣/٣٩٦ ، ٣٩٧ وإرشاد الفحول /٢٧٩ وشرْح طلعة الشمس ١/٧٩ ، ٨٠

(٣) يُراجَع : أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩ والجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي ٢/١٤٩

(٤) يُراجَع : البحر المحيط ٣/٤١٧ وشرْح مختصر الروضة ٥/٦٣٦

(٥) سورة المائدة مِن الآية ٨٩

(٦) أَخرَج ذلك الطبري في جامع البيان وابن أبي شيبة في مصنَّفه وعبد الرزاق في مصنَّفه وغيرهما .

(٧) يُراجَع : شرْح ابن ملك /١٨٥ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٢/٢ ، ٥٢٣ والتنقيح مع التوضيح ١١٦/٢ وتيسير التحرير ٣٣١/١ وفواتح الرحموت ٣٦٢/١

بدونه كان فيه إبطال قضيته ، وهو غيْر جائز (١) .

والثانية : أن يدخل الإطلاق والتقييد على سبب الحُكْم ..

نحو : قوله ﷺ في صدقة الفطر **{ أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْد }** (٢) مع قوله ﷺ في رواية أخرى **{ أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِين }** (٣) ..

فهذه لا يُحمَل المطلَق على المقيّد عندهم ، وإنما يجب العمل بهما (٤) .

وهذه الصورة إحدى حالتَي النزاع والخلاف بيْن الأصوليين ، وسيأتي تفصيل القول فيها بإذن الله تعالى .

ومما تَقَدَّم يتضح أن الحنفية مع الجمهور في حَمْل المطلَق على المقيّد إن اتَّحَدا حُكْماً وسبباً .

---

(١) بذْل النظر /٢٦٣ بتصرف .

(٢) أَخرَجه أحمد والدارقطني والزهري .

(٣) أَخرَجه الدارقطني والطحاوي في المشكل .

(٤) يُراجَع التوضيح مع التنقيح ١/١١٥ ، ١١٦

المطلب الرابع

الحالة الثالثة : اختلاف الحُكْم واتحاد السبب

مثالها : قوله تعالى { **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينا** } (١) ..

فالإطعام هنا مطلَق ، ولم يقيَّد بما قبْل التّماس ، والصيام مقيّد بالتتابع ، فالحُكْم فيهما مختلف ؛ لأنّ الأول وجوب الإطعام ، والثاني وجوب الصيام وسببهما واحد ، وهو الظهار .

فهلْ يُحمَل المطلَق . وهو الإطعام . على المقيّد . وهو الصيام . أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في التيمم { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْه** } (٢) مع قوله تعالى في الوضوء { **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** } (٣) ..

فالأيدي في الأُولى مطلَقة ، وفي الثانية مقيّدة بالمرافق ، والحُكْم فيهما مختلف ، ففي الأولى وجوب الغسل بالماء ، وفي الثانية وجوب المسح بالتراب الطاهر ، والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث أو القيام إلى الصلاة .

فهل يُحمَل المطلَق . وهو الأيدي . على المقيّد . وهو الأيدي إلى المرافق . أم لا ؟

(١) سورة المجادلة مِن الآية ٤

(٢) سورة المائدة مِن الآية ٦

(٣) سورة المائدة مِن الآية ٦

حُكْم حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة :

اتفَق العلماء على أنّ المطلَق في حالة اختلاف الحُكْم واتحاد السبب لا يُحمَل على المقيّد ، وهذا ما عليه الكثرة (١) ، وحَكَى ابن الحاجب فيه إجماعاً (٢) .

وذكَر الآمدي وبعض الحنفية أنّ المطلَق لا يُحمَل على المقيّد في هذه الحالة إلا في صورة واحدة ، **وهي** : ما إذا قال . مَثَلاً . في كفّارة الظهار :" أعتِقوا رقبة " ثم قال :" لا تعتقوا رقبةً كافرة " (٣) .

ومع اتفاق الكثرة على عدم حَمْل المطلَق على المقيّد . الأمرَ الذي يَجعل هذه الحالة محلّ اتفاق . إلا أنَّني وجدتُ مَن كسَر هذا الاتفاق وذَكَر أنّ فيها خلافاً ، **وهمْ ثلاثة :**

الأول : ما نقَله الفخر الرازي عن ابن العربي مِن أنَّها موضع الخلاف (٤) .

الثاني : القرافي ، حينما ذَكَر هذه الحالة أو هذا القسم قال :" وفيه خلاف " (٥) .

الثالث : ابن السبكي ، وتبعه السالمي ، حينما اعتبَرا اختلاف السببواتحاد الحُكْم أو عكسه محلاًّ لِلنزاع ، وذكَروا أنّ فيه ثلاثة مذاهب (٦) .

---

(١) يُراجَع : شرْح اللمع ١٠٨/٢ والتمهيد لِلكلوذاني ١٧٩/٢ ، ١٨٠ والمحصول مع الكاشف ١٢/٥ ١٥ والإحكام لِلآمدي ٤/٣ وبيان المختصر ٣٥١/٢ وشرْح تنقيح الفصول /٢٦٦ والتنقيح مع التوضيح ١١٥/١ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٥/١ والبحر المحيط ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ وشرْح مختصر الروضة ٦٤٤/٢ ومُسَلَّم الثبوت ٣٦١/١ وإرشاد الفحول /٢٨٠ وأصول الفقه لِلخضري /١٥٩ وأصول الفقه لأبي زهرة /١٥٩

(٢) يُراجَع مختصر المنتهى مع بيان المختصر ٣٥١/٢

(٣) يُراجَع الإحكام لِلآمدي ٤/٣ وبيان المختصر ٣٥١/٢ والتوضيح مع التنقيح ١١٥/١ وفواتح الرحموت مع مُسَلَّم الثبوت ٣٦١/١

(٤) يُراجَع الكاشف ٥/١٢ – ١٥

(٥) شرْح تنقيح الفصول /٢٦٦

(٦) يُراجَع : جمع الجوامع مع المحلي مع البناني ٢/٥١ وشرْح طلعة الشمس ١/٨١

وأرى أنّ هذه الحالة لا تَصلح محلاً للخلاف ؛ لِعامليْن :

الأول : أنِّي لم أقف على نزاع فيها بيْن الأصوليين كما هو الحال في حالة اتحاد الحُكْم واختلاف السبب .

الثاني : أنّا لو سلَّمْنا جدلاً بما قاله السالمي بأنّ النزاع في الحالتيْن واحد **وفيه مذاهب ثلاثة :**

الأول : حَمْل المطلَق على المقيّد بمقتضى اللغة .

الثاني : حَمْل المطلَق على المقيّد بدليل مِن قياس أو غيْرِه .

الثالث : عدم حَمْل المطلَق على المقيّد .

والأولان مِن الثلاثة . كما نرى . يحملان المطلَق على المقيّد مع اختلاف بينهما ، والأخير لا يحمله .

أمّا حَمْل المطلَق على المقيّد أيّاً كان وجهته في حالة اتحاد الحُكْم واختلاف السبب فهو مقبول إذا كان قياساً ؛ لأنّ القياس مِن شرْطِه اتحاد الحُكْم .

أمّا إذا اختلف الحُكْمان فإنه لا يتحقق القياس ، وحينئذٍ لا يُحمَل المطلَق على المقيّد (١) .

ومما تَقَدَّم يَكون الراجح عندي في حالة ما إذا اختلَف المطلَق والمقيّد حُكْماً واتَّحدا سبباً عدم حَمْل المطلَق على المقيّد ، وأنّه محلّ اتفاق عند الأصوليين ، وأنّ ادعاء الخلاف هنا لا أثر له ، فيكون شاذّاً وغيْر معتبَر .

(١) يُراجَع روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٧٠/١

المبحث الثاني
حالات الاختلاف في حَمْل المطلَق على المقيّد

اختلَف الأصوليّون في حَمْل المطلَق على المقيّد ، **وقد حصَرتُ اختلافهم في حالتيْن :**

الأولى : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب .

الثانية : اتحاد الحُكْم والإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم .

ونفصِّل القول في كلّ واحدة منهما فيما يلي :

المطلب الأول
الحالة الأولى : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب

مثالها : قوله تعالى في كفارة الظهار { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** } (١) مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** } (٢) ..

فالرقبة في الأولى مطلَقة ، وفي الثانية مقيّدة بالإيمان ، وهنا اتحَد الحُكْم فيهما ، وهو وجوب العتق ، ولكن سببهما مختلف : ففي الأول الظهار ، وفي الثاني القتل .

فهل يُحمَل المطلَق على المقيّد حينئذٍ أم لا ؟

ومثالها أيضاً : قوله تعالى في المُدايَنة { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن**

(١) سورة المجادلة مِن الآية ٣

(٢) سورة النساء مِن الآية ٩٢

رِّجَالِكُمْ } (١) مع قوله تعالى { وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم } (٢) ..

فالشاهد في الأول وَرَد مطلقاً ، وفي الثاني مقيّد بالعدالة (٣) ، وهنا اتحَد الحُكْم ، وهو استحباب الشهادة ونَدْبُها ، ولكن سببهما مختلف : ففي الأول المدايَنة ، وفي الثاني الرجعة والطلاق (٤) .

فهل يُحمَل المطلَق على المقيّد أم لا ؟

حُكْم حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة :

اختلَف الأصوليون في حُكْم المطلَق والمقيّد إذا اتحَدا حُكْماً واختلَفا سبباً : هل يُحمَل المطلَق على المقيّد أم لا ؟

مذاهب عدة (٥) ، **أَشهرُها ثلاثة :**

المذهب الأول : حَمْل المطلَق على المقيّد بمقتضى اللغة ..

وهو ما عليه بعض الشافعية ، وظاهر كلام الإمام الشافعي ﷺ (٦) وبعض المالكية (٧) .

المذهب الثاني : حَمْل المطلَق على المقيّد بدليل مِن قياس أو غيْره ..

وهو ما عليه الكثرة مِن المالكية والشافعية والحنابلة ، وقول لِلإمام الشافعي ﷺ (٨) ، واختاره الشيرازي (٩) والباجي (١٠)

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق مِن الآية ٢

(٣) يُراجَع روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٨/٢

(٤) يُراجَع أصول الفقه لأبي زهرة /١٦٠

(٥) حصَرها الزركشي في خمسة ..

يُراجَع : البحر المحيط ٤٢٠/٣ – ٤٢٣ وإرشاد الفحول /٢٧٩ ٢٨٠

(٦) يُراجَع البحر المحيط ٤٢٦/٣

(٧) يُراجَع : إحكام الفصول /٢٨١ وشرْح تنقيح الفصول /٢٦٧ ونشر البنود ٢٦٢/٢

(٨) يُراجَع : نهاية الوصول ١٧٧٩/٥ والبحر المحيط ٤٢١/٣

(٩) التبصرة /٢١٦ وشرْح اللمع ١٠٩/٢
(١٠) إحكام الفصول /٢٨١

والكلوذاني (١) والفخر الرازي (٢) والآمدي (٣) .

المذهب الثالث : عدم حَمْل المطلَق على المقيّد ..

وهو ما عليه عامة الحنفية (٤) ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية (٥) ، ورُوِي عن الإمام أحمد ﷺ (٦) .

أدلة المذاهب مع الترجيح :

أولاً – أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول . القائل بحَمْل المطلَق على المقيّد بمقتضى اللغة . بأدلة ، **أَذكر منها ما يلي :**

الدليل الأول : أنّ القرآن الكريم كلام الله تعالى ، ولِذا كان متّحداً في ذاته لا تَعَدُّد فيه ، وإنّما هو مِن فاتحتِه إلى خاتمتِه كالكلمة الواحدة ، فإذا وَرَد لفْظ مقيّداً في موضع ومطلقاً في موضع كان ذلك نَصّاً على حَمْل المطلَق عليه ؛ وإلا كان غيْر متّحدٍ في ذاته ..

فدَلّ ذلك على أنّ المطلَق يُحمَل على المقيّد بمقتضى اللغة ودون حاجة إلى دليل .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهيْن :

الأول : أنّا نُسَلِّم أنّ القرآن الكريم كلام الله تعالى متّحد في ذاته ، وأنّه إن أريد به الكلام النفسي فلا تَعَدُّد فيه ، وإنّما التعدد في متعلقاته ، ولِذا

(١) التمهيد لِلكلوذاني ١٨٢/٢
(٢) المحصول ٤٥٩/١
(٣) الإحكام لِلآمدي ٥/٣ – ٧
(٤) يُراجَع : أصول السرخسي ٢٦٧/١ وتيسير التحرير ٣٣٠/١ والمحصول ٤٥٩/١ والإحكام لِلآمدي ٥/٣ ونهاية الوصول ١٧٨٠/٥

(٥) البحر المحيط ٤٢٣/٣

(٦) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٦٨/٢ والكوكب المنير ٤٠٣/٣

فلا يَلزم مِن تَعَلُّقه بالإطلاق والتقييد التعدد كما ادَّعيتم .

الثاني : أنّ القرآن الكريم لو كان كالكلمة الواحدة لَمَا اشتمل على صنوف شتّى : كالأحكام والقصص والأمثال والعِبر ، وما فيه مِن العموم والخصوص والأمر والنهي والإطلاق والتقييد ، ولِذا فلا ينهض دليلاً على حُجّتكم (١) .

الدليل الثاني : أنّ حَمْل المطلَق على المقيّد لغة العرب ، وقد وقع في القرآن الكريم ، وكذلك في أشعار العرب ..

أمّا ما وَرَد في القرآن الكريم : فإنّه جرياً على هذا الأصل ، وليس لِدليلٍ آخَر .

ومِن ذلك : قوله تعالى { **وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرا** } (٢) ، فقيّد الذكْر هنا بالكثرة ، ولم يقيده في قوله تعالى { **وَالذَّٰكِرَٰت** } (٢) ، ولِذا كان مطلقاً ويُحمَل على المقيّد ؛ أي (والذاكرات الله كثيراً) ، فلو لم يكن المطلَق محمولاً على المقيّد لغةً لَمَا قبِل ذلك .

وأمّا في أشعار العرب : فمِن ذلك : قول بعضهم :

نحن بما عندنا وأنت بما   عندك راضٍ والرأي مختلِف (٣)

فالرضا قيْد في العندية الثانية ، أمّا الأُولى فهي مطلَقة ، ولِذا حُمِل عليها ، **وتقديره** : نحن بما عندنا راضون ، وأنت بما عندك راضٍ .

---

(١) يُراجَع : شرْح اللمع ١١٠/١ ، ١١١ والمحصول ٤٥٩/١ والإحكام لِلآمدي ٥/٣ ، ٦ ونهاية الوصول ١٧٨٥/٥

(٢) سورة الأحزاب مِن الآية ٣٥

(٣) هذا البيت أَورَدَه ابن عقيل لِلاستدلال على حذف الخبر ..

يُراجَع شرْح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /٣٧

وهو منسوب لِعمرو بن امرئ القيس ، ونَسَبَه آخَرون إلى قيس بن الحطيم .

يُراجَع مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري /٨١٠

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّا لا نُسَلِّم لكم أنّ المطلَق محمول على المقيّد لغةً أو بمقتضى اللفظ بغيْر دليل ، وإنّما فيما أتيتم مِن مثال في القرآن الكريم وأشعار العرب قرائن تَحمل المطلَق على المقيّد ، **منها** : العطف الذي يلزمنا بالمشارَكة بين المعطوف والمعطوف عليه ، **ومنها** : أنّ الكلام وَرَد في معرض المدح والحث على ذِكْر الله تعالى (١) .

<u>ثانياً – أدلة المذهب الثاني :</u>

استدل أصحاب المذهب الثاني . القائل بحَمْل المطلَق على المقيّد بدليل مِن قياس أو غيْره . بأدلة ، **منها** :

<u>الدليل الأول :</u> قوله تعالى في كفّارة القتل **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }** (٢) وقوله تعالى في كفارة الظهار **{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }** (٣) ..

فالشارع اشترَط في الرقبة المحرَّرة في كفارة القتل أن تَكون مؤمِنة ، ولم يشترط ذلك في كفارة الظهار ، إلا أنّه لَمّا كان الحُكْم فيهما واحداً مع استوائهما في اشتراط السلامة مِن العيوب وجب أن يستويا كذلك في الشرط ولا نحرر في كفارة الظهار إلا رقبةً مؤمنة (٤) .

<u>الدليل الثاني :</u> أنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا في حُكْمين متعلقيْن بسببيْن مختلفيْن كانا بمنزلة خبريْن :

أحدهما عامّ ، وهو المطلَق ، فالرقبة المطلَقة في كفارة الظهار لفْظ

---

(١) يُراجَع : اللمع ١١٠/٢ – ١١٢ والمعتمد ٢٩١/١ وإحكام الفصول /٢٨٢ ، ٢٨٣ والمحصول ٤٥٩/١ والإحكام لِلآمدي ٥/٣ ، ٦ ونهاية الوصول ١٧٨٤/٥ ، ١٧٨٥ وشرْح مختصر الروضة ٦٤٢/٢ ، ٦٤٣ وإرشاد الفحول /٢٨٠ والتمهيد للكلوذاني ١٨٢/٢ – ١٨٦ والوصول ٢٨٨/١ ، ٢٨٩

(٢) سورة النساء مِن الآية ٩٢

(٣) سورة المجادلة مِن الآية ٣
(٤) يُراجَع : الوصول ٢٨٩/١ وقواطع الأدلة ٢٣٤/١

عامّ يَشمَل المؤمنة والكافرة .

وثانيهما خاصّ ، وهو المقيّد ، كما قُيِّدَت الرقبة بالمؤمنة في كفارة القتل ، ولِكوْنِه خاصّاً فإنّه يمنع مِن دخول الرقبة غيْر المؤمنة فيه .

فحُمِل أحدُهما . المطلَق . (العامّ) على الآخَر . المقيّد . (الخاص) ، وتخصيص العموم بالاتفاق جائز بالقياس ، فكذلك حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة (١) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهيْن :

الأول : أنّ حَمْل المطلَق على المقيّد بدليل القياس مخالِف لِقواعد القياس ، وهي عدم وجود نَصٍّ بحكْمٍ لِلفرع ، فقياس المنصوص على المنصوص عليه باطل ؛ لأنه يُفضِي إلى إسقاط أحد النَّصَّيْن (٢) .

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رُدّ هذا الوجه : بأنّا لا نُسَلِّم لكم أنّا حينما نَحمل المطلَق على المقيَّد نَكون قد قِسْنَا المنصوص على المنصوص عليه ، وإنّما هذا قياس المسكوت عنه على المنطوق به ، وذلك جائز ، ولا يُفضِي إلى إسقاط أحد النَّصَّيْن كما ادعيتم (٣) .

الثاني : أنّكم ناقضتم أنفسكم حينما حَمَلتم المطلَق على المقيّد هنا عملاً بالقياس ومنعتموه في قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسْح الرأس والرِّجْليْن (٤) .

---

(١) يُراجَع : شرْح اللمع ١١٢/٢ والتمهيد لِلكلوذاني ١٨٦/٢ ، ١٨٧ وإحكام الفصول /٢٨٢ وقواطع الأدلة ٢٣٣/١

(٢) يُراجَع : التوضيح مع التنقيح ١١٨/١ – ١٢٠ وتيسير التحرير ٣٣٣/١ وفواتح الرحموت ٣٦٥/١

(٣) التمهيد لِلكلوذاني ١٨٧/٢ ، ١٨٨ بتصرف .

(٤) يُراجَع : التوضيح مع التنقيح ١/١١٨ – ١٢٠ وتيسير التحرير ١/٣٣٣ وفواتح الرحموت ١/٣٦٥

الجواب عن هذا الوجه :

وقد رُدّ هذا الوجه : بأنّا لم نمنع وحْدَنا قياس التيمم على الوضوء في مسْح الرِّجْل والرأس ، وإنما الإجماع عليه ، وشرْط كوْن القياس حُجّةً أن لا يعارَض بنَصّ أو إجماع ، وهو متحقق هنا بمعارَضة الإجماع ، فمنع القياس (١) .

ثالثاً – أدلة المذهب الثالث :

استدل الحنفية أصحاب المذهب الثالث . القائلون بعدم حَمْل المطلَق على المقيّد . بأدلة ، **أَذكر منها ما يلي :**

الدليل الأول : قوله تعالى { **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** } (٢) ..

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى نهى المؤمنين عن سؤالهم عمّا سكت الله تعالى عنه ، والوصف في المطلَق مسكوت عنه ، والسؤال عن المسكوت عنه منهيّ عنه ، والرجوع إلى المقيّد لِيعرف منه حُكْم المطلَق إقدام على هذا المنهيّ عنه ؛ لِمَا فيه مِن ترْك الإبهام فيما أبهم الله تعالى ، ولِذا وجب بقاء المطلَق على إطلاقه والمقيّد على تقييده (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الدليل مِن وجهيْن :

الأول : أنّ الآية الكريمة حذَّرَت مِن السؤال عمّا سكت الشارع عنه خشيةَ أن يُشرع تغليظاً لهم مِن أجْل هذا السؤال (٤) ، والمطلَق والمقيّد ليسا مِن

(١) التمهيد لِلكلوذاني ٢/١٨٧ ، ١٨٨ بتصرف .

(٢) سورة المائدة مِن الآية ١٠١

(٣) يُراجَع : أصول السرخسي ٢٦٨/١ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٦/٢ – ٥٢٩ والتوضيح مع التنقيح والتلويح ١١٧/١ والمنار مع كشف الأسرار ٤٢٥/١ ، ٤٢٦

(٤) يُراجَع تفسير القرآن العظيم ١٠٦/٢ ، ١٠٧

هذا القبيل ؛ لأنّ كلّ واحد منهما مشروع ومنصوص عليه ، والخلاف في الوصف المقيّد وهو المسكوت عنه ، إلا أنّ هناك جامعاً بيْن الحُكْميْن دَفَعَنا لِلربط بينهما وحَمْل المطلَق على المقيّد .

الثاني : أنّكم ناقضتم أنفسكم في استدلالكم بالآية الكريمة على عدم حَمْل المطلَق على المقيّد حينما حمَلتم المطلَق على المقيّد إذا اتحَدَا حُكْماً وسبباً في قوله تعالى { **فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّام** } (١) مع قراءة ابن مسعود { **فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَات** } (٢) ؛ فالأيام في الأُولى مطلَقة ، وكان على أصلكم لا يَجوز تقييدها ، لكنكم قيَّدتموها بالتتابع (٣) .

الدليل الثاني : أنّ تقييد النَّصّ المطلَق قياساً على المقيّد زيادةٌ على النَّص المطلَق ، والزيادة على النَّص نسْخ ، ونسْخ النَّص لا يكون إلا بنَص ، وليس بقياس كما ذهب بعض الشافعية (٤) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل مِن وجهيْن :

الأول : أنّا لا نُسَلِّم لكم أنّ حَمْل المطلَق على المقيّد زيادة على النَّص حتى تكون نسخاً ، وإنما هي في الحقيقة نقصان ؛ لأنّ المطلَق في الرقبة يشمل الكافرة والمؤمنة ، فإذا قيَّدناه فقد أَخرَجْنا الكافرة (٥) .

الثاني : أنّا لا نُسَلِّم لكم أن الزيادة على النَّص نسْخ ، حتى وإن سلَّمْنا جدلاً أنّها نسْخ فليس حَمْل المطلَق على المقيّد هنا . وهو ضم وصْف الإيمان إلى

(١) سورة المائدة مِن الآية ٨٩

(٢) أَخرَج ذلك الطبري في جامع البيان وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيْهما وغيرهم .

(٣) يُراجَع أصول البزدوي ٥٣٥/٢ ، ٥٣٦

(٤) يُراجَع : بذل النظر /٢٦٧ ، ٢٦٨ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣١/٢ وتيسير التحرير ٣٣٢/١ وشرْح اللمع ١١٣/٢

(٥) شرْح اللمع ١١٣/٢ بتصرف .

الرقبة . نسخاً ، وإنّما هو تخصيص لِعموم الرقبة (١) .

منشأ الخلاف في هذه الحالة :

حصَر الزركشي أسباب الاختلاف في هذه الحالة في ثلاثة ، **وهي :**

الأول : أنّ المطلَق هل هو ظاهِر في الاستغراق أو نص فيه ؟

فإن قلْنا " ظاهر " جاز حَمْل المطلَق على المقيّد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به .

وإن قلْنا " نص " فلا يسوغ ؛ لأنّه يكون نسخاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

الثاني : أنّ الزيادة على النَّص نسْخ عندهم وتخصيص عند الشافعية ، والنسخ لا يجوز بالقياس ، ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ليس حُجّةً عندهم ، وعندنا حُجّة . ا.هـ (٢) .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في حَمْل المطلَق على المقيّد إذا اتحَدا حُكْماً واختلَفا سبباً يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

١- أنّ المذهب الأول قد حَمَل المطلَق على المقيّد بمقتضى اللفظ أو اللغة ، واستدَلوا بأدلة لم تَسْلَم جميعها مِن المناقشة والاعتراض ، إضافةً إلى أنّ اللغة التي يستندون إليها لا تُجَوِّز حَمْلاً لِلّفظ على الآخَر إلا بدليل مِن عطْف أو غيْره ، أمّا أنّها تُجَوِّز الحَمْل بغير دليل فإنّه غيْر مقبول ؛ لأنه يُوقِع في المحظور ، فقد يأتي مَن يَحمل المطلَق على المقيّد إذا اختلَفا حُكْماً وسبباً ، وهو ما أَجمَعَ الناس على عدم حَمْلِه .

٢- أنّ المذهب الثالث قد منَع حَمْل المطلَق على المقيّد ، وقد نوقشَت أدلتهم

(١) يُراجَع : المنخول /١٧٦ ، ١٧٧ والإحكام لِلآمدي ٦/٣ ، ٧ والوصول ٥٨٩/١ ونهاية الوصول ١٧٨٢/٥ ، ١٧٨٣

(٢) البحر المحيط ٤٢٤/٣ بتصرف .

ولم تَسْلَم مِن المناقشة ..

كما أنّ الحنفية أساس الخلاف بيْنَنا وبينهم أنّهم مَنَعوا التخصيص بالقياس وحجية المفهوم ، كما جعلوا الزيادة على النَّص نسخاً ، ومع ما تَقَدَّم فقد حَمَلوا المطلَق على المقيّد في مواقف ولم يقولوا إنها زيادة على النَّص ، فحَمَلوا المطلَق على المقيّد إمّا لِضرورة أو لاتحاد السبب مع اتحاد الحُكْم (١) .

٣- أنّ أدلة المذهب الثاني سَلِمَت جميعها مِن المناقشة ، ووجْهتُهم سديدة ومقبولة حينما لم يَحملوا المطلَق على المقيّد لغةً كما فَعَل أصحاب المذهب الأول ، ولم يمنعوا الحَمْل كما فَعَل أصحاب المذهب الثالث ، وإنما كانوا مذهباً وسَطاً ، وسطيتُهم رائعة أساسها الدليل الذي إن وُجِد مِن قياس ونحْوِه حَمَلْنا المطلَق على المقيّد ، وإلا بقي المطلَق على إطلاقه والمقيّدُ على تقييده .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم كان المذهب الثاني . القائل بحَمْل المطلَق على المقيّد بدليل مِن قياس أو غيْرِه . هو الأَوْلى عندي بالقبول والاختيار .

(١) يُراجَع تيسير التحرير ٣٣٤/١

المطلب الثاني
الحالة الثانية : أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم الواحد

مثالها : قول الرسول ﷺ في زكاة الفطر { **أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ** } (١) مع قوله ﷺ فيها أيضاً برواية أخرى { **عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِين** } (٢) ..

فالأول مطلَق يشمل المسلم وغيْره ، والثاني مقيّد بالإسلام ، والحُكْم في النَّصَّيْن واحد ، وهو وجوب زكاة الفطر ، والإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم ، وهو الشخص الذي يُمَوّنه المُزَكِّي .

فهل يُحمَل المطلَق على المقيّد هنا أم لا (٣) ؟

ومثالها أيضاً : قوله ﷺ في زكاة الإبل { **وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاة** } (٤) مع قوله ﷺ في رواية أخرى { **فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ سَائِمَةٍ شَاة** } (٥) ..

فالشاة في الأول مطلَقة ، وفي الثاني مقيَّدة بالسوم ، والحُكْم فيهما واحد وهو وجوب الزكاة ، والإطلاق والتقييد هنا في سبب الحُكْم ، وهو نصاب

(١) أَخرَجه أحمد والدارقطني والزهري .

(٢) أَخرَجه الدارقطني والطحاوي في المشكل .

(٣) يُراجَع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٥/٢ والتوضيح مع التنقيح ١١٥/١ وتيسير التحرير ٣٣٤/١ ونور الأنوار مع كشف الأسرار ٤٢٧/٢

(٤) أَخرَجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، والترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، وابن ماجة في باب صدقة الإبل .

(٥) أَخرَجه الحاكم والدارقطني والطبراني وغيرهم .

الإبل (١) .

فهل يُحمَل المطلَق على المقيّد ؟

<u>حُكْم حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة :</u>

اختلَف الأصوليّون في حَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة إلى مذهبيْن :

<u>المذهب الأول :</u> حَمْل المطلَق على المقيّد ..

وهو ما عليه الجمهور .

<u>واحتجّوا :</u> بأنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا بحُكْمٍ واحد في حادثة واحدة كان التقييد زيادةً مقصودةً لِلشارع ، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها حيطةً ، ولا يتحقق الأخذ بها إلا بحَمْل المطلَق على المقيّد ، فإذا لم يُحمَل كان ذلك تركاً لِوصف التقييد المقصود لِلشارع .

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

وقد نوقش هذا الدليل : بأنّكم حَمَلْتم المطلَق على المقيّد حتى لا تتركوا وصْف التقييد المقصود لِلشارع ، ونحن نقول بمِثْلِه : إنّ حَمْل المطلَق على المقيّد فيه ترْك لِوصف الإطلاق المقصود لِلشارع ، فتَساقَطَا .

<u>الجواب عن هذه المناقشة :</u>

وقد رُدَّت هذه المناقشة : بأنّا لا نُسَلِّم لكم أنّ حَمْل المطلَق على المقيّد ترْك لِوصْف الإطلاق المقصود لِلشارع ، وإنّما هو قول بتخصيص عموم كما

أنّ عدم الحَمْل يجعل التقييد الوارد في النَّص معَطّلاً وبِلا فائدة ، وهو ما تنأى عنه نصوص الشريعة (٢) .

المذهب الثاني : عدم حَمْل المطلَق على المقيّد ..

(١) يُراجَع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٣/٢ وقواطع الأدلة ٢٣٢/١

(٢) يُراجَع : قواطع الأدلة ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ والتحرير مع التيسير ٣٣٤/١

وهو ما عليه عامة الحنفية .

واحتجّوا : بأنّ العمل بالمطلَق والمقيّد في هذه الحالة ممكِن ؛ إذ لا تَضادّ ولا تَنافِي بينهما ، وإذا أَمكَنَ الجَمْع بينهما فلا يجوز ترْك العمل بأحدهما ، ولا يتحقق ذلك إلا بعدم حَمْل المطلَق على المقيّد ؛ لأنّ حَمْل المطلَق على المقيّد ترْك لِلعمل بالمطلَق (١) .

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الدليل : بأنّ العمل بالمطلَق والمقيّد في هذه الحالة فيه تَنافٍ ؛ **لِعامليْن :**

الأول : أنّا نَفترض جدلاً أنّ القيد الذي أَورَدَه الشارع في النَّص يمكن غَضّ الطرف عنه مع المطلَق ، ولكنه قد يكون مطلوباً لِلشارع في المقيّد أو يكون غيْر مطلوب ، والاحتياط يلزمنا بإتيانه .

الثاني : أنّ القيد الوارد في النَّص . كما هو في السوم في زكاة الغنم . إذا لم يُحمَل المطلَق عليه لَتعطلَت فائدته ، وهو غيْر مقبول في نصوص الشرع .

والراجح عندي : هو المذهب الأول القائل بحَمْل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة ؛ لِقوّة حُجّتهم وسلامتها مِن المناقشة والاعتراض ، وأنّه بحَمْله على المقيّد تبرأ الذمة مِن احتمال كَوْنِه مطلوباً لِلشارع ..

كما أنّ دليل المذهب الثاني لم يَسْلَم مِن الناقشة والاعتراض .

والخلاف في هذه الحالة . كما ذَكَر العجلي . مبنِيّ على الخلاف في حجية مفهوم المخالَفة ، فالجمهور يقولون بحجّيته ، ولِذا حَمَلوا المطلَق على المقيّد ، والحنفية لا يرونه حُجّة ، وكذا تَبِعه الزركشي (٢) .

(١) يُراجَع : التنقيح مع التوضيح ١/١١٥ ، ١١٦ وكشف الأسرار ومعه نور الأنوار ١/٤٢٥ وكشف الأسرار لِلبخاري ٢/٥٢٢

(٢) الكاشف ٥/١٢ ويُراجَع البحر المحيط ٣/٤١٦

الفَرْق بيْن هذه الحالة وبيْن الحالة التي اتَّحَد فيها الحُكْم والسبب :

قد يلتبس على البعض العلاقة بيْن هذه الحالة وحالة اتحاد الحُكْم والسبب حينما يَرَى الحُكْم في كلٍّ منهما متّحداً ، والسبب كذلك ، ولكن الأولى كانت محلّ اختلاف ، والثانية محلّ اتفاق ، فيحمل فيها المطلَق على المقيّد .

وأرى أنّ الفارق بينهما : أنّ الإطلاق والتقييد في الثانية إنّما هو في الحُكْم ، كما هو الحال في حَمْل مطلَق الدم على الدم المسفوح ، وأمّا الإطلاق والتقييد في الأولى إنّما هو في سبب الحُكْم ، ولِذا افترَقَتَا بسبب محلّ الإطلاق والتقييد : ففي الثانية الحُكْم ، وفي الأولى سببُه .

المطلب الثالث

اجتماع مطلَق ومقيَّديْن متنافييْن

مثاله : قوله تعالى في قضاء رمضان { **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** } (١) ، وقوله تعالى في صوم التمتع { **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم** } (٢) ، وقوله تعالى في صوم كفارة الظهار { **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْن** } (٣) .

فالصوم في الأولى مطلَق ، وفي الثانية مقيّد بشهريْن متتابعيْن ، وفي الثالثة مقيّد بعشرة : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجَع إلى أهْله (٤) ..

والحُكْم في ثلاثتها واحد ، وهو وجوب الصيام ، لكن السبب في ثلاثتها مختلف ، والأول مطلَق ، والثاني والثالث مقيّدان ، وكلاهما متنافيان ؛ لأنّ الأول مقيّد بشهريْن متتابعيْن ، والثاني مقيّد بعشرة .

وهنا هل يجري الخلاف كما هو في حالة ما إذا قُيّد بقيد واحد أو قيديْن متماثليْن ؟

اختلَف الأصوليون في حالة اجتماع مطلَق ومقيّديْن متنافييْن ؛ تبعاً لاختلافهم فيما إذا أُطلِق حُكْم وقُيِّد في موضع آخَر مع اختلاف السبب ،

(١) سورة البقرة مِن الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة مِن الآية ١٩٦

(٣) سورة المجادلة مِن الآية ٤

(٤) يُراجَع : المحصول ٤٦٠/١ والكاشف عن المحصول ٣٠/٥ والمعتمد ٢٩٠/١ والتمهيد لِلكلوذاني ١٨٨/٢ وقواطع الأدلة ٢٣٥/١ ونهاية الوصول ١٧٨٧/٥ ، ١٧٨٨ وشرْح الكوكب الساطع ٥٤٢/١ ، ٥٤٣ وإرشاد الفحول /٢٨٢

والذي كان لهم فيه مذاهب ثلاثة :

الأول : يُحمَل المطلَق على المقيّد لغةً .

الثاني : يُحمَل المطلَق على المقيّد قياساً .

وهُمَا لِلشافعية وغيْرِهم ، خلاف الحنفية .

الثالث : لا يُحمَل المطلَق على المقيّد .

وهمُ الحنفية (١) .

فمَن قال هناك بحَمْل المطلَق على المقيّد لغةً قال هنا بعدم حَمْلِه ، بل يبقى المطلَق على إطلاقه ، فليس التقييد بأحدهما أَوْلى مِن الآخَر .

ومَن قال هناك بحَمْلِه قياساً قال هنا بحَمْله ، بل الحَمْل هنا أَوْلى ، فإن لم يكن قياساً رجع إلى أصْل الإطلاق (٢) .

ومَن قال بعدم حَمْلِه في حالة القيد الواحد فمِن باب أَوْلى إذا قُيِّد بقيديْن متنافييْن ، ولِذا فلا يُحمَل المطلَق على المقيّد في هذه الحالة .

ومما تَقَدَّم يمكن حصْر مذاهب الأصوليين في حالتنا هذه في مذهبيْن :

المذهب الأول : أنّه يُحمَل على الأقيس منهما ، وإلا فلا يُحمَل ..

وهو ما عليه أصحاب المذهب الثاني .

المذهب الثاني : أن يبقى المطلَق على إطلاقه ..

وهو ما عليه أصحاب المذهبيْن الأول والثالث ، وهمْ متقدِّمو الشافعية وعامة الحنفية .

ورجَّح القرافي عدم الخلاف بيْن المذهبيْن في حالة وجد العلة المشتركة بيْن المطلَق وأحد القيديْن ؛ لأنّ القياس إذا تَحَقَّق شرْطُه لزم الأخذ به عند الجميع مِن الفريقيْن حنفية وشافعية ، أمّا إذا لم توجَد العلة . أيْ لم يوجَد

(١) يُراجَع : نهاية السول ٢/١٩٤ ، ١٩٥ وشرْح طلعة الشمس ٢/٨٠ ، ٨١

(٢) يُراجَع : تشنيف المسامع ١/٤٠٧ وتيسير التحرير ١/٣٣٤ والمحصول ١/٤٦٠

قياس أو استوَى القياسان . فهذا مُسَلَّم به عند الجميع بعدم حَمْل المطلَق على المقيّد (١) .

وترجيح القرافي عندي له وجاهته واعتباره ؛ لأنّه حصَر الخلاف بيْن الفريقيْن في جزئيتيْن :

<u>الأولى :</u> إذا وُجِد القياس ، والقياس مُسَلَّم عند الجميع ، لكن وجهة الحنفية لا شك مختلفة عن الشافعية في ذلك تبعاً لِرفْضهم حَمْل المطلَق على المقيّد وكذا الأخذ بمفهوم المخالَفة ، ولِذا فإنّ التسليم بعدم الخلاف في هذه الجزئية في النفْس منه شيء .

<u>والثانية :</u> عدم حَمْل المطلَق على المقيّد في حالتيْه المذكورتيْن آنفاً ، وهو مُسَلَّم عندي .

وعلى ضوء ما تَقَدَّم يكون الراجح عندي هو ما عليه أصحاب المذهب الأول ؛ لِمَا تَقَدَّم مِن سبب ترجيحه .

<u>اعتراض الحنفية على الشافعية :</u>

اعترَض الحنفية على الشافعية حينما خالَفوا أصْلَهم في حالة اجتماع المطلَق والمقيّد المتفقيْن حُكْماً والمختلفيْن سبباً ، فقالوا بحَمْل المطلَق على المقيّد إمّا لغةً وإمّا قياساً .

وهنا في حالة اجتماع المطلَق مع المقيّديْن المتنافييْن سلَّموا بعدم الحَمْل إلا إن وُجِدَت العلة عند البعض ، فيُحمَل على أَقْيَسِهما ..

وهذا تَناقُض ثبتَت جذوره في قول الإمام الشافعي ﷺ : صوم اليمين غيْر متتابع في قول ؛ عملاً بإطلاق قوله تعالى { **فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّام** } ، ولم يَحمله على صوم الظهار والقتل المقيّديْن بالتتابع كما حَمَل الرقبة المطلَقة في اليمين على المقيّدة بالإيمان في القتل ..

(١) يُراجَع شرْح تنقيح الفصول /٢٦٩

ثم قال البزدوي وتبعه البخاري : وهذا منه تَناقُض ؛ لأنّه قول بوجوب حَمْل المطلَق على المقيّد وعدم وجوبه (١) .

الجواب عن هذا الاعتراض :

والجواب عن هذا الاعتراض مِن وجوه :

الأول : لِلشافعي ﷺ ..

وهو جواب أَورَدَه البخاري ، وفيه يقول :" واعتذَر الشافعي عنه بأنّ المطلَق إنما يُحمَل على المقيّد إذا كان له أصْل واحد في المقيّدات وكان مِثْله في القوة ، فأمّا إذا كان له أصلان متعارضان في التقييد فلا ؛ لأنّ حَمْله على أحدهما ليس بأَوْلى مِن حَمْلِه على الآخَر مِن غيْر دلالة ، وههنا الصوم المطلَق وقع بيْن صوميْن مقيّديْن مختلفيْن في التقييد : أحدهما صوم القتل والظهار المقيّد بالتتابع ، والآخَر صوم التمتع المقيّد بالتفريق ، فلم يمكن حَمْلُه على أحدهما ، فبقي على إطلاقه ، فجاز التفريق والتتابع . ا.هـ (٢) .

والثاني : لِلباحث ..

أنّ التناقض يقع حينما أَحمِل المطلَق على المقيّد ثم لا أَحمله في نفْس الحالة بعيْنِها : كأن حَمَلْتُ الرقبة المطلَقة على المقيّدة بالإيمان ثم في موقف آخَر لم أَحملها ، أمّا إذا اختلفَت الحالتان فلا تَناقُض .

(١) يُراجَع : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٥٣٩ ، ٥٤٠ وتيسير التحرير ١/٤

(٢) كشف الأسرار لِلبخاري ٢/٥٣٩ ، ٥٤٠

المطلب الرابع
شروط حَمْل المطلَق
على المقيّد عند الشافعية

ذكَر الزركشي شروطاً لِحَمْل المطلَق على المقيّد عند الشافعية ، **أوجِزها فيما يلي :**

الأول : أن يكون القيد مِن باب الصفات : كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعيْن .

الثاني : أن لا يكون لِلمطلَق إلا أصل واحد : كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية .

الثالث : أن يكون في باب الأوامر والإثبات ، وأمّا في جانب النفي والنهي فلا ؛ فإنّه يَلزم منه الإخلال باللفظ المطلَق مع تَناوُل النهي ، وهو غيْر شائع .

الرابع : أن لا يكون في جانب الإباحة ..

ذَكَره ابن دقيق العيد ، وقال : لا يُحمَل المطلَق على المقيّد في جانب الإباحة ؛ إذ لا تَعارُض بينهما ، وفي المطلَق زيادة .

الخامس : أن لا يمكن الجمع بينهما ، فإن أَمكَنَ تَعَيَّنَ إعمالهما ؛ فإنّه أَوْلى من تعطيل ما دلّ عليه أحدهما .

السادس : أن لا يكون المقيّد ذُكِر معه قَدْر زائد يمكن أن يكون القَيْد لأجْل ذلك القَدْر الزائد ، فلا يُحمَل المطلَق على المقيّد هنا قَطْعاً ..

مثاله : " إن قَتَلْتَ فأَعتِقْ رقبة " مع " إن قَتلتَ مؤمناً فأَعتِقْ رقبةً مؤمنة " ، فلا يُحمَل المطلَق في الرقبة على المقيّد معها بالمؤمنة ؛ لأنّ التقييد إنّما جاء لِلقَدْر الزائد ، وهو كوْن المقتول مؤمناً .

وهذه الشروط ليسَت محلّ اتفاق حتى عند الشافعية أنفُسِهم ، بل هناك منهم مَن لم يُسَلِّم بها (١) .

الشرط السابع : أن لا يَقوم دليل يمنع مِن التقييد ..

نحو : قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجا** } (٢) فلم يَعتدّ بالدخول ، وقيّد به في عدة الطلاق بقوله تعالى { **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَـتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة** } (٣) (٤) .

حُكْم المطلَق بعد التقييد :

إذا قُلْنا بحَمْل المطلَق على المقيّد في بعض الحالات السابقة فهل يبقى المطلَق بعد تقييده حُجّةً في الباقي كما هو الحال في العامّ إذا خُصِّص ؟

قولان حكاهما ابن السمعاني كالخلاف في العامّ إذا تَطَرَّقَ إليه التخصيص ، فمنهم مَن يرى أنّه لا يَبقى حُجّةً بعْد تقييده ، ومنهم مَن يرى أنّه حُجّة .

وذهب الزركشي إلى أنّ الحُكْم في حالة تقييد المطلَق يبقى مع وجود الدليل ؛ لِوجود مُعارِض دافِع لِلحُكْم ، وهو لا يُبطِل دلالة الدليل إلا بالنسبة إليه كما قُلْنا في العامّ يخصّ .

حَمْل المطلَق على المقيّد :

لقد كان حَمْل المطلَق على المقيّد هو محلّ النزاع بيْن الأصوليّين ، أمّا العكس . وهو حَمْل المقيّد على المطلَق . فهو مُسَلَّم عند الجميع بأنّه لا يُحمَل المقيّد على المطلَق ؛ لأنّ في هذا الحَمْل إلغاء لِهذا القيْد وإعدام

(١) البحر المحيط ٣/٤٢٥ – ٤٣٣ بتصرف .

(٢) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤

(٣) سورة الأحزاب مِن الآية ٤٩

(٤) راجِع إرشاد الفحول /٢٨٠ – ٢٨٢

لِفائدته ، ونصوص الشرع تنأى عنه .

إلا أنّ الزركشي أَوْرَدَ صورتيْن حَمَل فيهما المطلَق على المقيّد :

الأولى : في باب قُطّاع الطريق فيما لو تاب بعْد القدرة عليه يسقط عنه الحد ..

ودليل ذلك : قوله تعالى { **مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم** } (١) في آية المحارَبة ، وهي مقيّدة بما قبْل القدرة مع قوله تعالى في آية السرقة { **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَح** } (٢) وهو مطلَق ..

وهنا حمل المقيّد على المطلَق ؛ فإنّه حمل آية المحارَبة الوارد فيها التقييد على المطلَق في آية السرقة، ولِذا سقَط عنه الحد .

وعقَّب الزركشي بأنّه غريب .

الثانية : في مسْح الخف الوارد في قوله ﷺ { **يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنّ** } (٣) ، فالليالي مقيّدة بالإضافة ، فلو أَحدَثَ المسافر عند طلوع الفجر لا يمسح الليلة الرابعة ، وقالوا : إنّه يمسح ليلةً ؛ حَمْلاً على المطلَق كما لو تأخرَت ليلة اليوم عنه (٤) .

(١) سورة المائدة مِن الآية ٣٤

(٢) سورة المائدة مِن الآية ٣٩

(٣) أَخرَجه مسلم في كتاب الطهارة ، وأبو حنيفة في مسنده .

(٤) البحر المحيط ٣/٤٣٤ بتصرف .

الفصل الثالث

أثر المطلَق والمقيّد في الفقه الإسلامي

تمهيد

لَمّا كان عِلْم أصول الفقه هو القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلتها التفصيلية ؛ فإنّ البعض ينظر إليه على أنّه قواعد جامدة ، وهي نظرة خاطئة ؛ لأنّ قواعد الأصول لم توضع لِذاتها ، وإنّما لِتَكون سراجاً وسياجاً لِلمجتهِد في استخراج الأحكام الشرعية ..

ولِذا .. فالعلاقة بيْن الأصول والفقه راسخة رسوخ الجبال الرواسي .

وما أَجمَل كلمات القرطبي . رحمه الله . التي تُصَوِّر مدى هذه العلاقة : " كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تَكون عوناً في ذلك فوضْعُها في أصول الفقه عارية " ا.هـ (١) .

وها أنذا أحاول في هذا المبحث أن أُطبِّق ذلك عمليّاً مِن خلال توضيح أثر المطلَق والمقيّد كقاعدة أصولية في الفقه الإسلامي في الفروع الخمسة التالية :

<u>الفرع الأول :</u> طهارة الإناء مِن ولوغ الكلب .

<u>الفرع الثاني :</u> زكاة الفطر عن غيْر المسلم .

<u>الفرع الثالث :</u> موضع القَطْع مِن السارق .

<u>الفرع الرابع :</u> العَدَد المُحَرِّم مِن الرضعات .

<u>الفرع الخامس :</u> تحرير الرقبة المؤمنة في الظهار .

ونُفَصِّل القول في كلّ واحد منها فيما يلي ..

---

(١) الموافقات ٤٢/١

الفرع الأول

طهارة الإناء مِن ولوغ الكلب

<u>الدليل الوارد فيه :</u> ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال **{ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات }** (١) .

وفي رواية ثانية **{ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَاب }** (٢) .

وفي رواية ثالثة عن عبد الله بن المغفل ﷺ **{ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَاب }** (٣) .

وفي رواية رابعة لأبي عبيد القاسم بن سلام ﷺ **{ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنّ . أو إِحْدَاهُنَّ . بِالتُّرَاب }** (٤) .

وفي رواية خامسة عن علي ﷺ **{ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَاب }** (٥) .

لقد وَرَد الأمر بغسْل الإناء سبع مرات مِن ولوغ الكلب مطلقاً ، ووَرَد

---

(١) أَخرَجه مسلم في كتاب الطهارة باب حُكْم ولوغ الكلب ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب غسْل الإناء مِن ولوغ الكلب وأَخرَجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا .

(٢) أَخرَجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الطهارة باب حُكْم ولوغ الكلب ، وأحمد في مسنده .

(٣) أخرَجه مسلم في كتاب الطهارة باب حُكْم ولوغ الكلب ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ، والنسائي في كتاب الطهارة باب تغيير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب غسْل الإناء مِن ولوغ الكلب .

(٤) أخرَجه الدارقطني بإسناد صحيح .

(٥) أخرَجه الدارقطني .

مقيّداً بغسْل واحدة منها بالتراب ، ولِذا كان محلّ خلاف بيْن العلماء ، **نُفَصِّله فيما يلي :**

حُكْم غسْل الإناء بالتراب وموضعه :

لقد اختلف العلماء في حُكْم غسْل الإناء مِن ولوغ الكلب : فأَوجَبَه الجمهور (١) ، ونَدَبَه المالكية (٢) .

كما اختلَفوا في عَدَد مرات الغسْل : فالجمهور على أنّها سبع (٣) ، والحنفية ثلاث (٤) ، وفي رواية لِلحنابلة ثماني مرات (٥) .

واختلَفوا في حُكْم غسْلِه بالتراب وموضعه ، **نفصِّل القول فيهما فيما يلي :**

أولاً – حُكْم غسْل الإناء بالتراب :

اختلَف العلماء في حُكْم غسْل الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالتراب على قوليْن :

القول الأول : وجوب الغسل بالتراب ..

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة .

وحجّتهم : الروايات التي قيَّدَت الغسل بالتراب ، وهي : **{ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ }** ، **{ عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ }** ، **{ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنّ. أو إِحْدَاهُنَّ. بِالتُّرَابِ }** (٦) .

القول الثاني : عدم ندبِه ..

(١) يُراجَع : بدائع الصنائع ٨٧/١ ، ٨٨ والمهذب ١٧٣/١ والكافي ١٦٠/١

(٢) يُراجَع : الخرشي ١١٨/١ ، ١١٩ والشرْح الصغير مع بِلْغة السالك ٦٩/١ ، ٧٠
(٣) يُراجَع : الخرشي ١١٨/١ ، ١١٩ وكفاية الأخيار /٧١ والعدة /٢٠
(٤) يُراجَع بدائع الصنائع ٨٧/١ ، ٨٨
(٥) يُراجَع الكافي ١٦٠/١ – ١٦٢
(٦) أَخرَجه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل .

وهو ما عليه الحنفية والمالكية .

وحُجّة الحنفية : رواية { **يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلاَثا** } (١) (٢) ..

وقالوا عن روايات السبع إنّها كانت في ابتداء الإسلام لِقَلْع عادة الناس في الأُلْف بالكلاب (٢) .

وحُجة المالكية : أنّ طُرُق التتريب مضطربة ضعيفة (٣) .

وأرى : أنّ حُجج الحنفية والمالكية ليست بقوة حُجج القول الأول الثابتة بالسُّنَّة الصحيحة ، الأمرَ الذي يَجعله عندي أَوْلى بالقبول والاختيار .

ثانياً – موضع الغسل بالتراب :

اختلَف العلماء القائلون بوجوب التتريب في موضعه على أقوال :

القول الأول : أنّه في إحداها ..

وهو ما عليه الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

وحجّتهم : رواية { **إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَاب** } .

القول الثاني : أنّه في الأُولى ..

وهو رواية عند الحنابلة .

وحجّتهم : رواية { **أُولاَهُنَّ بالتُّرَاب** } .

القول الثالث : أنّه في الأخيرة ..

وهو رواية ثانية عند الحنابلة .

وحجّتهم : رواية { **آخِرُهُنَّ بِالتُّرَاب** } .

القول الرابع : أنّه في غيْر السابعة ..

(١) رواه الدارقطني في سُنَنه وقال :" متروك " .. يراجَع : نصب الراية ١٣٠/١ ، ١٣١
(١) يُراجَع : المجموع ٢٨٩/٢ والكافي ١٦٠/١ – ١٦٢
(٢) يُراجَع بدائع الصنائع ٨٧/١ ، ٨٨
(٣) يُراجَع الخرشي ١١٨/١ ، ١١٩

وهو الأَفضَل عند الشافعية .

وحجّتهم : أنّ جعْلَه في غيْر السابعة سيُورِد عليه الماء وينظفه مِن التراب (١) .

والأَوْلى عندي جَعْلُه في إحداها ، وهو ما عليه القول الأول ، شريطة ألاّ تَكون السابعة ؛ حتى يَرِد عليه الماء فينظفه ، وهو ما عليه القول الرابع ، وهو ما ذهب إليه الشافعية .

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في الحُكْمَيْن السابقيْن :

أمّا الأول : وفيه وَرَد الأمر بغسل الإناء مِن ولوغ الكلب سبع مرات مطلقاً مرةً ، ووَرَد مقيّداً بغسله مرةً بالتراب ..

وحُكْم المطلق هنا وجوب الغسل . على الراجح عندي . سبع مرات ، وسببه ولوغ الكلب .

والمقيّد حُكْمه . كذلك . وجوب الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وسببه ولوغ الكلب .

وحيث إنّ الحُكْم والسبب فيهما مُتَّحِد ، لكنه وَرَد مرةً مطلقاً وأخرى مقيّداً ، فوجب حَمْل المطلق على المقيّد ، فيُغسَل الإناء مِن ولوغ الكلب سبع مرات إحداها بالتراب .

وأمّا الثاني : وفيه وَرَد الأمر بالغسل بالتراب مطلقاً في رواية { **إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَاب** } ، ووَرَد مقيّداً بقيْدين متنافييْن : { **أُولاَهُنّ** } ، { **أُخْرَاهُنّ** } ، أو { **الثَّامِنَة** } ..

والمطلَق هنا حُكْمه وجوب الغسل بالتراب ، وسببه ولوغ الكلب .

والمقيّد حُكْمه وجوب الغسل بالتراب بالأولى أو الثامنة ، وسببه ولوغ الكلب .

(١) يُراجَع : كفاية الأخيار /٧١ والكافي ١٦٠/١ – ١٦٢ وشرْح الكوكب المنير ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧

وحيث إنّ الحُكْم والسبب فيهما متَّحِد ، لكن القيدَيْن متنافيان ، ولِذا فلا نَحمله على واحد منهما إلا بقرينة أو دليل ، ونرجع إلى الأصل وهو الإطلاق في إحداهنّ ، والتقييد هنا تقييد لِلسُّنَّة بالسُّنَّة (١) .

(١) يُراجَع : إحكام الأحكام /٣٠ – ٣٢ وفتح الباري ٢٧٤/١ – ١٧٧ ونَيْل الأوطار ٣٧/١ ، ٣٨ وسبل السلام ٣٥/١ – ٣٨

الفرع الثاني

زكاة الفطر عن غيْر المسلم

الدليل الوارد فيها : ما رواه عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أنّه قال :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين " (١) .

وفي رواية أخرى :" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرّ وَالْعَبْدِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير " (٢) .

لقد وَرَد الأمر في الأول بدفع الزكاة عن المسلمين ، وفي الثاني مطلقاً ولِذا كان حُكْم دفْع زكاة الفطر عن غيْر المسلم محلّ خلاف بيْن العلماء ، **نفصّله فيما يلي :**

اختلَف العلماء في حُكْم دفْع زكاة الفطر عن غيْر المسلم على قوليْن :

القول الأول : أنّها لا تجب ..

وهو ما عليه الجمهور (٣) .

واحتجّوا : بحديث :" عَلَى الْحُرّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين " .

القول الثاني : أنّها تجب ..

(١) أَخرَجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين مِن التمر والشعير .

(٢) أَخرَجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والنسائي في كتاب الزكاة باب كم فرض ؟

(٣) يُراجَع : الخرشي ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ وكفاية الأخيار /١٨٧ ، ١٨٨ والوجيز /٨٢ والكافي ٤٣/١ ٤٥

وهو ما عليه الحنفية .

واحتجّوا : برواية :" عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْد " ، ورواية { **أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيّ** } (١) .

كما احتجّوا : بأنّ ابن عمر . رضي الله عنهما . راوي الحديث كان يُخرِج عن عبْدِه الكافر ، وهو أَعرَف بمراد الحديث (٢) .

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع :

لقد وَرَد الأمر بدفع زكاة الفطر مطلقاً ، ووَرَد مقيّداً بكونه مِن المسلمين ، وحُكْم المطلَق هنا وجوب أداء زكاة الفطر ، وسببه المونة ، وحُكْم المقيّد هو وجوب أداء زكاة الفطر ، وسببه هو المونة .

وحيث إنّ الحُكْم فيهما واحد ، وكذا السبب الذي وَرَد فيه التقييد والإطلاق ، وهي الحالة الثانية مِن حالات الاختلاف السابق الذكْر ، والراجح فيها حَمْل المطلَق على المقيّد ، فلا تُدفَع زكاة الفطر إلا عن المسلم ، وهو ما عليه الجمهور ..

أمّا الحنفية فإنّهم لم يَحملوا المطلَق على المقيّد ، فتُدفَع زكاة الفطر عن غيْر المسلم ، وهو قول عطاء والنخعي وإسحاق وابن جبير ﷺ (٣) .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور مِن عدم وجوب دفْعِها عن غيْر المسلم ، وحَمْلاً لِلمطلَق على المقيّد .

والواضح في هذا الفرع أنّ التقييد هنا هو تقييد لِلسُّنَّة بالسُّنَّة .

(١) أخرَجه الدارقطني في سننه .

(٢) يُراجَع : الاختيار ١٢٣/١ والهداية ١٢٥/١

(٣) يُراجَع بداية المجتهد ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ والمغني لابن قدامة ٥٦/٣ وإحكام الأحكام /٣٢٦ ، ٣٢٧ ونَيْل الأوطار ١٧٩/٤ – ١٨١

الفرع الثالث

موضع قَطْع اليد مِن السارق

الدليل الوارد فيه : قوله تعالى { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم** } (١) .

ومِن السُّنَّة : ما رُوِي أنّ النبيّ ﷺ قَطَع يد السارق مِن الكوع (٢) .

لقد وَرَد الأمر بالقَطْع في الآية الكريمة مطلقاً ، ووَرَد مقيّداً في السُّنَّة المطهّرة بالكوع ، ولِذا كان محلّ خلاف بيْن العلماء ، **نفصّله فيما يلي :**

تحديد موضع قَطْع اليد مِن السارق :

اتفَق العلماء على وجوب قَطْع يد السارق بشروطه ، **ولكنهم اختلَفوا في تحديد موضع القَطْع على أقوال :**

القول الأول : أنّه مِن الكوع ..

وهو ما عليه الجمهور .

واحتجّوا : بالحديث المتقدم ، وكذا قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوع .

القول الثاني : أنّه مِن المنكب ..

وهو لِبعض الفقهاء .

وحجّتهم : الآية الكريمة التي أَمَرَت بقَطْع اليد ، وهي اسم لِلعضد مِن أطراف الأصابع إلى المنكب .

القول الثالث : أنّه إلى مفاصل الأصابع التي تلي الكف ..

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) أخرَجه الطبري في جامع البيان والسيوطي في الدر المنثور .. ويراجَع نصب الراية ٣/٢٧٠

وهو لِبعض الفقهاء .

وحجّتهم : أنّ اليد تُطلَق على الأصابع (١) .

وأرى : أنّ القول الثالث لا تسعفه اللغة ولا العُرف ، وأنّ القول الثاني وإن كانت اللغة تستوعبه لكن السُّنَّة قد حَدَدَت المراد باليد ، ولِذا كان القول الأول أَوْلى عندي بالقبول والترجيح .

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع :

لقد وَرَد الأمر بقَطْع يد السارق في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد موضع القَطْع ، ووَرَد مقيّداً في السُّنَّة المطهّرة بالكوع ، والحُكْم فيهما واحد وهو وجوب القَطْع ، وكذا السبب وهو السرقة ، ولِذا وَجَب حَمْل المطلَق على المقيّد ، فيجب قَطْع يد السارق مِن الكوع ، وهو ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول ، وحَمْلاً لِلمطلَق على المقيّد .

والتقييد هنا تقييد لِلقرآن بالسُّنَّة .

(١) يُراجَع : المبسوط ١٣٣/٩ وأحكام القرآن لِلجصاص ٥٢٥/٢ ، ٥٢٦ ومنهاج الطالبين ٣٠١/ وبداية المجتهد ٤٤٣/٢ والجامع لأحكام القرآن ١١٢/٦ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ والعدة ٥٥٢/ وحاشية الدسوقي ٣٣٢/٤

الفرع الرابع

العَدَد المُحَرِّم مِن الرضعات

الدليل الوارد فيه : قوله تعالى { **وَأُمَّهَـٰتُكُمُ الَّـٰتِى أَرْضَعْنَكُم** } (١) .

ومِن السُّنَّة المطهّرة : حديث { **لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَان** } (٢) .

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها :" كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآن (عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْن) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآن " (٣) .

لقد وَرَد النهي عن نكاح الأمهات المرضعات في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد عَدَد الرضعات المحرّمات ، ثم وَرَد مقيّداً بثلاث وبخمس في السُّنّة المطهّرة ، ولِذا كان محلّ خلاف بيْن العلماء ، **نفصّله فيما يلي :**

تحديد عَدَد الرضعات المحرّمات :

اختلَف العلماء في تحديد عَدَد الرضعات المحرّمات على أقوال :

القول الأول : أنّه يثبت برضعة أو مصة واحدة ..

وهو ما عليه الحنفية والمالكية ، ورواية عن أحمد (٤) .

وحجّتهم : الآية الكريمة ، وحديث { **يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ**

(١) سورة النساء مِن الآية ٢٣

(٢) أَخرَجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ، والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان .

(٣) أَخرَجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود في كتاب النكاح باب هل يُحرّم ما دون الخمس ؟ والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان .

(٤) يُراجَع : الهداية ٢٤٣/١ وبداية المجتهد ٣٥/٢ ، ٣٦ والمغني ٥٦٣/٧

النَّسَب } (١) ، وكلاهما مطلَق ، فيثبت التحريم بأقلّه وهو واحدة .

القول الثاني : أنّه يثبت بخمس رضعات ..

وهو ما عليه الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .

واحتجّوا : بحديث السيدة عائشة . رضي الله عنها . المتقدم ذِكْره .

القول الثالث : أنّه يثبت بثلاث رضعات ..

وهو قول أبي ثور وداود وابن المنذر .

واحتجّوا : بحديث " المصة والمصتيْن " المتقدم .

والراجح عندي : ثبوت التحريم بخمس رضعات ، وهو ما عليه القول الثاني ؛ لأنّ الإطلاق عند القول الأول ثبت تقييده بنصوص عدة ..

وأنّ القول الثالث قال الطحاوي في دليله : لا يثبت ؛ لأنّه مرّةً يرويه عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، ومرّةً يرويه عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ومرّةً يرويه عن أبيه ﷺ ، ومِثل هذا يُسقِطه .

وأضاف الشوكاني : إنّ مفهوم الحصر أَوْلى مِن مفهوم العَدَد ، وأنّ الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر ، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ " يُحَرِّمْن " (٢) .

أمّا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فقد رَدَّه البعض : بأنّ لفْظَه يَجعل جواز وقوع النسخ بعد وفاة النبيّ ﷺ ، وهو غيْر جائز (٣) ..

وهو اعتراض مردود : بأنّ الحديث يدل على أنّه كان مما يتلى " عشر رضعات " ، ثم نُسِخ هذا الحُكْم وصار بدله " خمس رضعات محرمات " ،

(١) أَخرَجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة مِن ماء الفحل ، والنسائي في كتاب النكاح باب ما يُحرّم مِن الرضاع .

(٢) يُراجَع : الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٥ ونَيْل الأوطار ٣١٣/٦

(٣) يُراجَع تفسير آيات الأحكام ٦٩/٢

ثم نُسِخَت تلاوة هذه الخمس في آخِر حياة النبيّ ﷺ ، فمِن الناس مَن بَلَغه النسخ فلا يقرأها ، ومَن لم يَبلُغه النسخ كان يقرأها فيما يقرأ مِن القرآن (١) .

وعلى ضوء الراجح : يَكون الإطلاق الوارد في الآية الكريمة وكذا السُّنَّة المطهّرة مقيّداً بقيْد واحد وهو خمس رضعات ، وليس بقيديْن متنافييْن (الخمس والثلاث) .

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع :

لقد وَرَد النهي عن نكاح الأمهات مِن الرضاعة في الآية الكريمة وحديث **{ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَب }** ، وهو مطلَق ؛ لِعدم تحديد عَدَد الرضعات ، وقُيِّد . على الراجح . بخمس رضعات .

والحُكْم في الأول حرمة النكاح ، وسببه الرضاع ، والحُكْم في الثاني نفْسُه في الأول ، وكذا سببه .

وحيث إنّ الحُكْم والسبب في المطلَق والمقيّد متّحدان فوجب حَمْل المطلق على المقيّد ، فلا يُحرّم الرضاع إلا بخمس رضعات ، أمّا مَن لا يَحمله فيُحرّم الرضاع برضعة واحدة .

والتقييد في هذا الفرع تقييد لِلكتاب بالكتاب (المنسوخ تلاوةً دون الحَكْم) (٢) .

---

(١) يُراجَع النسخ بيْن الإثبات والنفي ٣٦/٢

(٢) يُراجَع مغني المحتاج ٤١٦/٣

الفرع الخامس
تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار

الدليل الوارد فيه : قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** } (١) مع قوله تعالى في كفارة القتل { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة** } (٢) ..

فالرقبة في كفارة الظهار مطلَقة ، وفي كفارة القتل مقيّدة بالإيمان ، ولِذا كان تقييد الرقبة في كفارة الظهار محلّ خلاف ..

نفصّله فيما يلي :

حُكْم تحرير الرقبة غيْر المؤمنة في كفارة الظهار :

اختلَف العلماء في صفة الرقبة المحَرَّرة في كفارة الظهار : هل يُشترَط فيها الإيمان أم لا ؟

على قوليْن :

القول الأول : أنّها مقيّدة بالإيمان ..

وحجّتهم : آية كفارة القتل المقيّدة لها بالإيمان ، فيُحمَل الإطلاق هنا عليها ..

وحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ عندما سأل النبيَّ ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لها { **أَيْنَ اللَّه** } فقالت :" فِي السَّمَاء " فقال { **مَنْ أَنَا** } فقالت :" رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ، قال ﷺ { **أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا**

(١) سورة المجادلة مِن الآية ٣

(٢) سورة النساء مِن الآية ٩٢

مُؤْمِنَة } (١) (٢) .

<u>القول الثاني :</u> أنّها غيْر مقيّدة بالإيمان ، وتُجْزِئ الرقبة غيْر المؤمنة ..

وهو ما عليه الحنفية .

<u>وحجّتهم :</u> أنّ الرقبة في الظهار مطلَقة ، فتجزِئ المؤمنة والكافرة ، ولا يَحملون المطلَق هنا على المقيّد في كفارة القتل (٣) .

والقول الأول مرجَّح عندي ؛ لِلنَّصّ الوارد صراحةً بالتقييد بالإيمان ، ولِمَا رجَّحْناه في هذه الحالة مِن حَمْل المطلَق على المقيّد .

<u>أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع :</u>

لقد وَرَد الأمر بتحرير رقبة في كفارة الظهار وهي مطلَقة ، ووَرَد التقييد بالإيمان في كفارة القتل ، والحُكْم فيهما واحد وهو وجوب تحرير رقبة ، والسبب فيهما مختلف ؛ لأنّه في الأول الظهار ، وفي الثاني القتل .

وهذه إحدى حالات النزاع في حَمْل المطلَق على المقيّد :

فالجمهور يَحملونه ، ولِذا قالوا بوجوب تقييد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان .

والحنفية لا يَحملونه ، ولِذا فتجزِئ عندهم في الظهار الرقبة الكافرة .

<u>والراجح :</u> ما عليه الجمهور ؛ حَمْلاً لِلمطلَق على المقيّد ، والتقييد في هذا الفرع تقييد لِلكتاب بالكتاب .

---

(١) أَخرَجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ، والبيهقي في السُّنَن الكبرى كتاب الظهار باب عتْق المؤمنة في الظهار .

(٢) يُراجَع : أحكام القرآن لِلجصاص ٤٢٥/٣ وبداية المجتهد ١١١/٢ والمغني ١٢٧/٣ ، ٣٥٥/٧ ومغني المحتاج ٣٦٠/٣

(٣) يُراجَع : أحكام القرآن لِلجصاص ٤٢٥/٣ والطحطاوي /٣٣٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُقبَل القربات ، وتُرفَع الخطايا والسيئات ، وصلاةً وسلاماً على خيْر خَلْق الله سيّدنا محمد وعلى آلِه وصحْبِه ومَن تَبِع هداه .. **وبعد** ..

فقدْ أكرَمَني الله تعالى بالاشتغال بالمطلَق والمقيّد عند الأصوليين بحثاً ودراسةً ، **ويمكن حصْر أهمّ النتائج التي يمكن الوصول إليها وفْق الراجح عندي فيما يلي :**

١- **أنّ المطلَق لغةً** : المرسَل أو المخلي سبيله .

واصطلاحاً : اللفظ الدّالّ على شائع في جنْسِه .

٢- أنّ المطلَق يُساوِي النكرة ما لم يدخلها العموم ، فبينهما عموم مِن وجْه .

٣- أنّ المطلَق لا يتناول ما يَصدق عليه دفعةً واحدةً ، وإنّما فرد شائع ، والعامّ يتناوله دفعةً واحدةً ، فعموم العامّ شموليّ ، وعموم المطلَق بدليّ .

٤- **<u>أنّ المطلَق ينقسم إلى :</u>**

<u>مطلق حقيقي :</u> وهو ما كان مطلقاً مِن جميع الوجوه .

<u>ومطلق إضافي :</u> وهو ما ليس مطلقاً مِن جميع الوجوه .

٥- أنّ المطلَق حُكْمه أن يبقى على إطلاقه ما لم يَرِدْ دليل لِلتقييد .

٦- **أنّ المقيّد لغةً** : المحبوس والمكبّل .

واصطلاحاً : اللفظ الدّالّ على مُعَيَّن أو غيْر مُعَيَّن موصوف بصفة .

٧- **أنّ المقيّد ينقسم إلى** : مقيّد على الإطلاق مِن جميع الوجوه ، ومقيّد مِن وجْه دون وجْه .

٨- أنّ التقييد يقع بالغاية والشرط والصفة .

٩- أنّ مراتب المقيّد تتوقف على كثرة قيوده وقِلّتها ، فكلّما كثرَت كانت مرتبتُه أعلى .

١٠- أنّ المقيّد يُحمَل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على إطلاقه .

١١- أنّ الإطلاق والتقييد أمْر نسبيّ فيهما ، فيَكون اللفظ مطلَقاً مِن وجْه مقيّداً بالنسبة إلى غيْره .

١٢- أنّ المطلَق والمقيّد وثيق الصلة بالعامّ والخاصّ ، فمنهم مَن اعتبَره أحد مسائله ، ومنهم مَن جَعَله تعقيباً أو تذنيباً .

١٣- **حصر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد في خمس :**

الحالة الأولى : وهي اختلاف الحُكْم والسبب ..

انعقَد الإجماع على أنّه لا يُحمَل المطلَق على المقيّد .

والحالة الثانية : اتحاد الحُكْم والسبب ..

وفيها يُحمَل المطلَق على المقيّد .

والحالة الثالثة : اختلاف الحُكْم واتحاد السبب ..

وفيها لا يُحمَل المطلَق على المقيّد .

والحالة الرابعة : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب ..

وفيها يُحمَل المطلَق على المقيّد بدليل مِن قياس أو غيْره .

والحالة الخامسة : أن يَكون الإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم الواحد ..

وفيها يُحمَل المطلَق على المقيّد .

١٤- إذا اجتمَع مطلَق ومقيّد بقيديْن متنافييْن حُمِل على الأقيس منهما ، وإلا فلا يُحمَل ويبقى المطلَق على إطلاقه .

وختـاماً .. فهذا بحثي الذي حاولتُ أن أحقق الغاية مِن ورائه ، فإن تحققَت أو قاربَت فهذا غاية المُنَى ، ومَرجِع ذلك إلى توفيق الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمِن نفْسِي ومِن الشيطان ، وفي كلتا الحالتيْن ألتمس العفو والصفح مِن شيوخي وأساتذتي أعضاء لجنة الفحص الذين هم أهْل لِذلك ..

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم .

أهـمّ المـراجـع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه والحديث

* القرآن الكريم .
* أحكام القرآن لابن العربي .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨ م .
* أحكام القرآن لِلجصاص .. دار الكتب العلمية .
* البرهان في علوم القرآن لِلزركشي .. دار الجيل – بيروت .
* تفسير الدر المنثور لِلسيوطي .. دار الفكر – بيروت .
* تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. دار البيان العربي – الكويت .
* الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* جامع البيان عن تأويل القرآن لِلطبري .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* سُبُل السلام لِلصنعاني .. دار الشعب – القاهرة .
* فتح الباري بشرْح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .. المكتبة السلفية – القاهرة .
* نَيْل الوطار لِلشوكاني .. دار التراث .

ثانياً : أصول الفقه ورجاله

* الإبهاج في شرْح المنهاج لِلسبكي وولده .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠١ هـ .
* إتحاف الأنام في أحكام العامّ لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الحفناوي .. دار الحديث – القاهرة .

* إحكام الأحكام لابن دقيق العيد .. دار الفكر – بيروت .
* إحكام الفصول لِلباجي .. دار الغرب الإسلامي – بيروت .
* الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مِن عِلْم الأصول لِلشوكاني .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
* أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .. دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١ هـ .
* أصول السرخسي .. دار المعرفة – بيروت .
* أصول الفقه لِلشيخ محمد أبي النور زهير .. المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢ هـ .
* أصول الفقه لِلشيخ محمد الخضري .. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ .
* أصول الفقه الإسلامي د./ وهبة الزحيلي .. دار الفكر – دمشق ١٤٠٦ هـ .
* البحر المحيط للزركشي .. أوقاف الكويت ١٤١٣ هـ .
* بذل النظر لِلإسمندي .. دار التراث – القاهرة ١٤١٢ هـ .
* بيان المختصر لِلأصفهاني .. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
* التبصرة لِلشيرازي .. دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ .
* التحرير لابن الهمام .. مكتبة الحلبي – القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠ هـ .
* تشنيف المسامع لِلزركشي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لِلأستاذ الدكتور / محمد أديب صالح .. المكتب الإسلامي .

* تقرير الشربيني على شرْح المحلي .. مكتبة الحلبي – القاهرة (مع حاشية البناني) ١٣٥٦ هـ .
* التمهيد في أصول الفقه لِلكلوذاني .. جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
* التنقيح مع التوضيح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
* تيسير التحرير لأمير بادشاه .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٠ هـ .
* جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* حاشية البناني مع شرْح المحلي .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
* حاشية العطار على شرْح المحلي .. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .. دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠١ هـ .
* شرْح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لِعلاء الدين الحصني .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٩٩ هـ .
* شرْح التلويح على التوضيح لِلتفتازاني .. دار الكتب العلمية ـ بيروت .
* شرْح تنقيح الفصول لِلقرافي .. المكتبة الأزهرية لِلتراث ـ القاهرة ١٤١٤ هـ .
* شرْح طلعة الشمس لِلسالمي .. وزارة التراث القومي ـ سلطنة عمان ١٤٠٥ هـ .
* شرْح العضد على مختصر ابن الحاجب .. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠٣ هـ .
* شرْح العيني لِلمنار .. المطبعة العثمانية ـ استانبول ١٣١٥ هـ .
* شرْح الكوكب الساطع لِلسيوطي (تحقيق أستاذنا فضيلة الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي) .

* شرْح الكوكب المنير لِلفتوحي .. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .
* شرْح اللمع لِلشيرازي .. البخار – بريدة (المملكة السعودية) ١٤٠٧ هـ .
* شرْح مختصر الروضة لِلطوفي ..مؤسسة الرسالة– بيروت ١٤٠٧ هـ .
* شرْح منار الأنوار لابن ملك ..المطبعة العثمانية – استانبول ١٣١٥ هـ .
* عِلْم أصول الفقه لِلشيخ عبد الوهاب خلاّف .. دار القلم – الكويت ١٤٠٧ هـ .
* فواتح الرحموت بشرْح مُسَلَّم الثبوت لِلأنصاري .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* قواطع الأدلة لابن السمعاني .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لِعلاء الدين البخاري دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١ هـ .
* كشف الأسرار لِلنسفي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* الكاشف عن المحصول لِلعجلي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* المبسوط لِلسرخسي .. دار الفكر العربي .. القاهرة .
* المحصول في عِلم الأصول لِلرازي .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨ هـ .
* مختصر المنتهى لابن الحاجب .. المكتبة الأزهرية لِلتراث – القاهرة (مع شرْح العضد) .
* مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* المُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ .

* المنار لِلنسفي .. دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦ هـ .
* المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لِلأستاذ

الدكتور / فتحي الدريني .. الشركة المتحدة لِلتوزيع .
* منتهى السول في عِلم الأصول لِلآمدي .. مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة .
* المنخول لِلغزالي .. دار الفكر – بيروت .
* منهاج الوصول إلى عِلم الأصول لِلبيضاوي .. مكتبة محمد علي صبيح القاهرة .
* ميزان الأصول لِلسمرقندي .. مكتبة الدوحة الحديثة ـ قطر ١٤٠٤ هـ .
* نشر البنود على مراقي السعود لِعبد الله الشنقيطي .. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩ هـ .
* نهاية السول في شرْح منهاج الوصول لِلإسنوي .. دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .
* نهاية الوصول لِلصفي الهندي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* الوصول إلى الأصول لابن برهان .. مكتبة المعارف ـ الرياض ١٤٠٤ هـ .

ثالثاً : الفقه وقواعده ورجاله

* الاختيار لِلموصلي .. مصطفى الحلبي – القاهرة .
* بدائع الصنائع لِلكاساني .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .. دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠١ هـ .
* بلغة السالك لِلصاوي .. عيسى الحلبي – القاهرة .

* تهذيب الفروق لِمحمد علي المالكي .. مكتبة عالَم الكتب - بيروت .
* حاشية الطحطاوي .. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
* الخرشي لِمحمد الخرشي المالكي .. دار الفكر – بيروت .
* الشرْح الصغير لِلدردير .. عيسى الحلبي – القاهرة .
* العدة لِبهاء الدين المقدسي .. دار المعرفة – بيروت .
* كفاية الأخيار لِلحصني .. المكتبة التجارية – مكة المكرمة .
* المجموع لِلنووي .. دار الفكر – بيروت .
* المهذب لِلشيرازي .. دار القلم – دمشق .
* الهداية لِلمرغيناني .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لِلغزالي .. دار الفكر – بيروت .

رابعاً : اللغة وعلومها

* تاج العروس لِلزبيدي .. دار الفكر – بيروت .
* التعريفات لِلجرجاني .. دار الريان لِلتراث .. القاهرة .
* الصحاح لِلجوهري .. دار العلم لِلملايين – بيروت .
* القاموس المحيط لِلفيروزآبادي .. دار الجيل - بيروت .
* الكليات لأبي البقاء الكفوي .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢ هـ .
* لسان العرب لابن منظور .. دار الفكر - بيروت .
* مختار الصحاح لِزين الدين الرازي .. مصطفى الحلبي – القاهرة .
* المصباح المنير لِلفيومي .. المكتبة العلمية - بيروت .
* معجم مقاييس اللغة لابن فارس .. دار الجيل - بيروت .

فهرس

ص	الموضـــــوع
٣	المقدمة..
٧	**الفصل الأول : تعريف المطلَق والمقيدّ وأقسامهما وحُكْمُهما :**
٩	**المبحث الأول :** تعريف المطلَق وأقسامه وحُكْمه ..
	المطلب الأول : تعريف المطلَق لغةً ومسالك الأصوليين في
٩	تعريفه..
١٥	**المطلب الثاني :** تعريف المطلَق عند الأصوليين............
١٩	**المطلب الثالث :** الفَرْق بين المطلَق والعامّ والنكرة..........
٢١	**المطلب الرابع :** أقسام المطلَق وحُكْمه........................
٢٣	**المبحث الثاني :** تعريف المقيّد وأقسامه وحُكْمه ..
٢٣	**المطلب الأول :** تعريف المقيّد..................................
٢٧	**المطلب الثاني :** أقسام المقيّد وما يقع به التقييد............
٣٠	**المطلب الثالث :** مراتب المقيّد وحُكْمه........................
٣٢	**المطلب الرابع :** خاتمة لِهذا المبحث ..
٣٢	**الفرع الأول :** اجتماع الإطلاق والتقييد........................
٣٢	**الفرع الثاني :** علاقة المطلَق والمقيّد والعامّ والخاص............
٣٥	**الفصل الثاني : حَمْل المطلَق على المقيّد :**
	المبحث الأول : حالات الاتفاق على حَمْل المطلَق على المقيّد أو
٣٧	عدم حَمْلِه ..
٣٧	**المطلب الأول :** حصْر حالات حَمْل المطلَق على المقيّد..........

تابع الفهرست

الموضـــوع	ص
المطلب الثاني : الحالة الأولى : اختلاف الحُكْم والسبب..........	٤٢
المطلب الثالث : الحالة الثانية : اتّحاد الحُكْم والسبب.............	٤٦
المطلب الرابع : الحالة الثالثة : اختلاف الحُكْم واتّحاد السبب.....	٤٩
المبحث الثاني : حالات الاختلاف في حَمْل المطلَق على المقيّد ..	٥٢
المطلب الأول : الحالة الأولى : اتحاد الحُكْم واختلاف السبب.....	٥٢
المطلب الثاني : الحالة الثانية : أنّ الإطلاق والتقييد في سبب الحُكْم الواحد....................................	٦٢
المطلب الثالث : اجتماع مطلَق ومقيّديْن متنافييْن............	٦٦
المطلب الرابع : شروط حَمْل المطلَق على المقيّد وحُكْمه بعد التقييد......................................	٧٠
الفصل الثالث : أثرُ المطلَق والمقيّد في الفقه الإسلامي :	٧٣
تمهيد..	٧٥
الفرع الأول : طهارة الإناء مِن ولوغ الكلب...............	٧٦
الفرع الثاني : زكاة الفطر عن غيْر المسلم.................	٨١
الفرع الثالث : موضع القَطْع مِن السارق..................	٨٣
الفرع الرابع : العَدَد المُحَرِّم مِن الرضعات................	٨٥
الفرع الخامس : تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار.........	٨٨
الخاتمة..	٩١
أهمّ المراجع..	٩٤